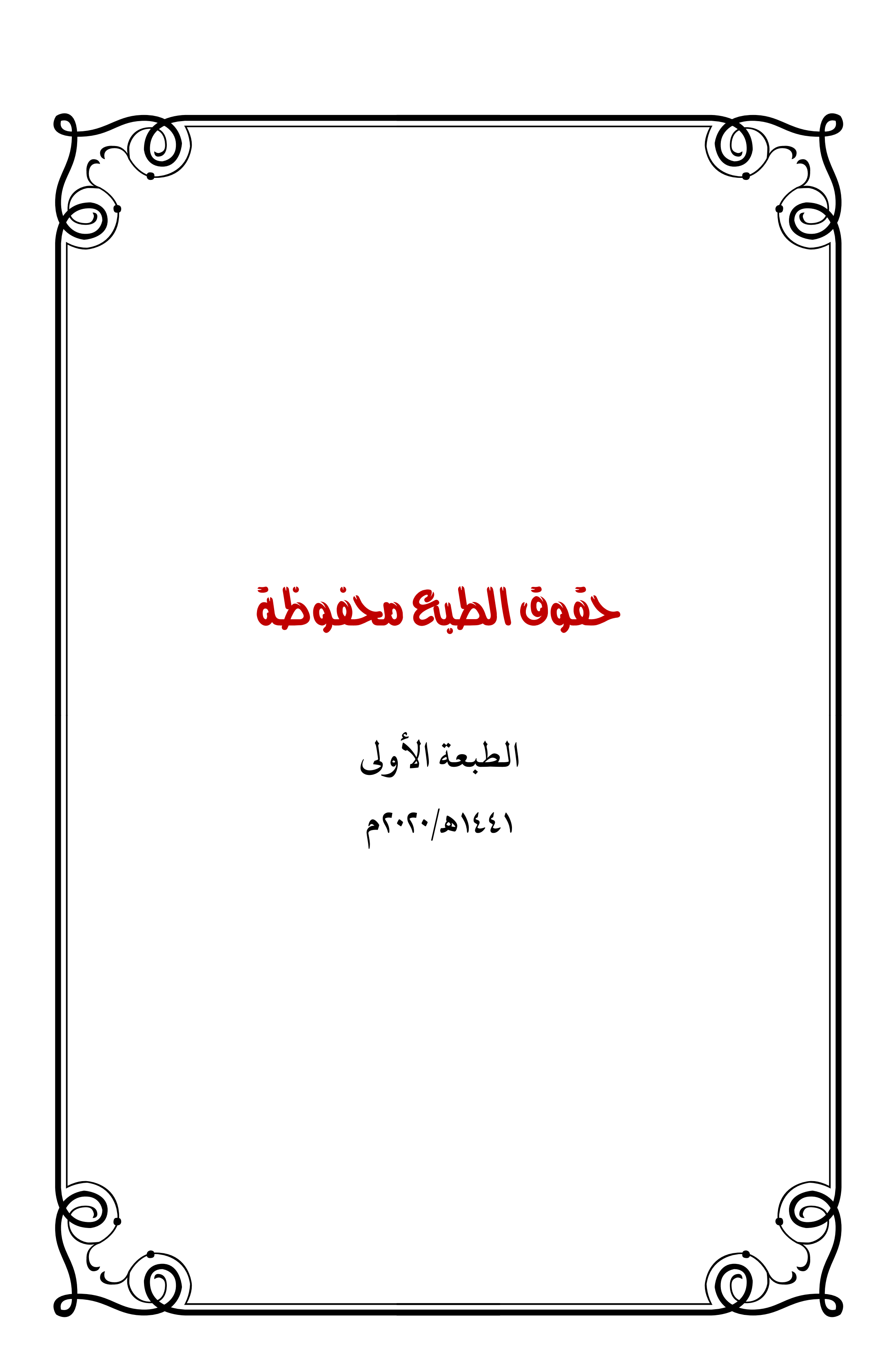
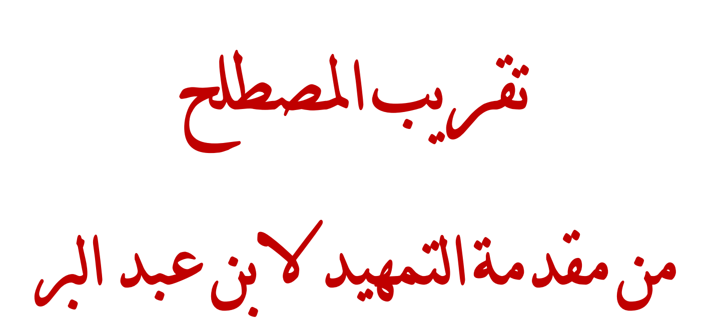
تقريب المصطلح من
مقدمة التمهيد
لابن عبد البر



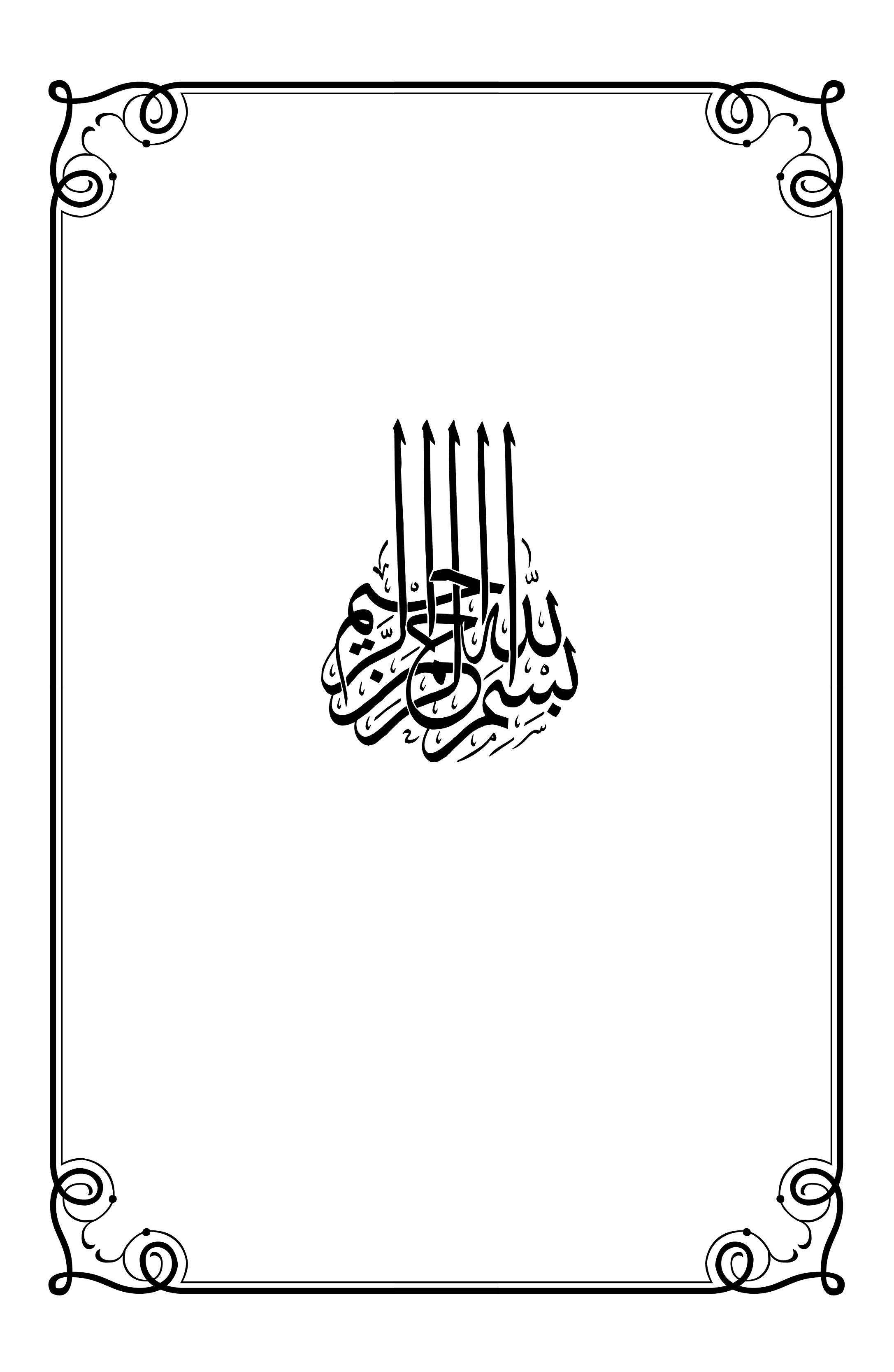
الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

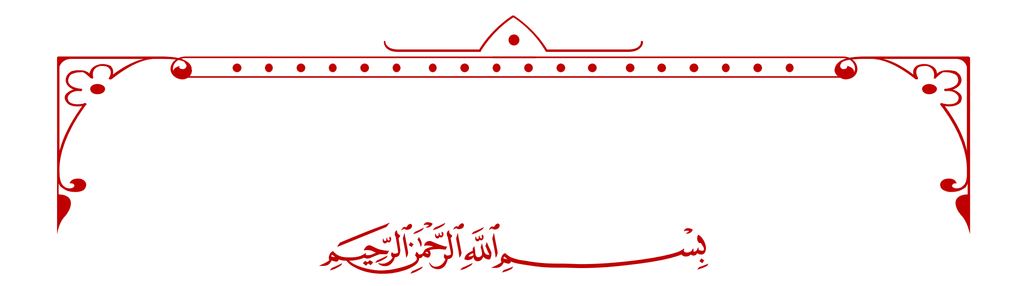


تأليف

مساعد بن حامد بن زين الزهراني



بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ:
عمرو عبد المنعم سليم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

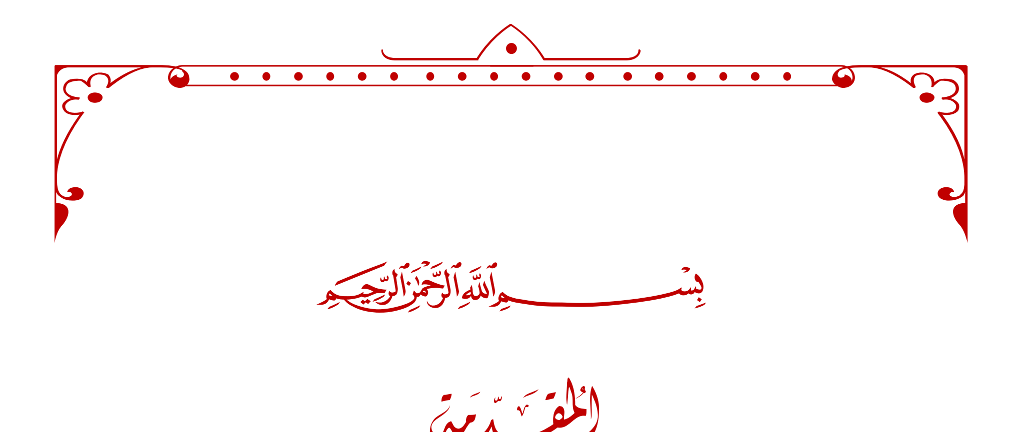
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا كتاب لطيف الحجم غزير الفائدة جمع فيه ابني وأخي العزيز الشيخ مساعد الزهراني مهمات مقدمة الحافظ ابن عبد البر النمري لكتابه التمهيد المتعلِّقة بمصطلح الحديث وقوانين الرواية ، ورتَّبها ، وعلَّق عليها بتعليقات مفيدة وبتحقيقات رائعة ، وقد قمت بمراجعتها معه في عدة مجالس فوجدتها محرَّرة مرتبة .

فأسأل الله تعالى أن ينفع به وبعلمه ، وأن يجعلها في ميزان أعماله يوم القيامة ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإنه قد أشار عليَّ شيخنا المحدث الدكتور ماهر بن ياسين الفحل -وفقه الله- بأن لابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «التمهيد» مقدمة وكلامًا نفيسًا وجليلًا لم يلقَ عناية واهتمامًا مثل كتاب «العلل الصغير» للإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولو أن أحدًا أخرج هذه المقدمة بتحقيق ودراسة لانتفع بها الناس بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، فوقع ذلك في قلبي وعزمت على البدء في هذا المشروع وهو الذي بين أيديكم والحمد لله على التمام.

هذا، وإنَّ مقدمة كتاب «التمهيد» لابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أهمِّ ما كُتب في مصطلح الحديث على صغر حجمه، ولم يكن كتابًا مستقلًا؛ بل وضعه كمقدمة لكتابه التمهيد، ولذا لم يكن على الترتيب المعهود في الكتب المصنفة في علم المصطلح خاصة.

ولمّا كان هذا الكتاب قد جعله مؤلفه في مقدمة كتاب «التمهيد»، وكان موضوعه مدخلًا لكتابه، رأيت أنَّ إفراده بالإخراج مع بعض الدراسة أمر مفيد للمهتمين بهذا العلم خصوصًا، كما يُعد إبرازًا لعلومه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عملي في الكتاب:

- إخراج النص مضبوطًا بالشكل، كما يليق بمثل هذه المقدمة النفيسة.
- تخريج متوسط للأحاديث والآثار، وعزو لبعض التراجم، دون توسع في ذلك ما استطعتُ خشيةَ الإطالة.
- نقلت نصوص بعض أهل العلم رحمهم الله كالخطيب البغدادي والحافظ ابن رجب رحمهما الله تقريراً لكلام المصنف أو معارضاً له،وما احتاج لمزيد إيضاح بيّنته في موضعه ورمزت له بـ (قلت) .
- اعتمدت على نسخة مطبوعة لكتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمغرب.
- جعلت في الكتاب عناوين بارزة لتقريب الفائدة ووضعتها أعلى كل فصل، أو موضوع رأيته مستقلًا؛ ليسهل استحضاره وربطه ببعضه.
- رتبت الكتاب ترتيبًا اجتهاديًّا وجمعت المادة الواحدة من أطراف الكتاب لتكون تحت باب واحد ليسهل الاستفادة منه.

صلتي بالكتاب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه أما بعد

فإني أروي أصل هذا الكتاب وهو موطأ الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعةً وأنزل على قبره شآبيب الرحمات مروراً بالشارح ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ كما سبقني هو بهذه الطريقة في كتابه التمهيد حيث ذكر إسناده إلى الموطأ.

فأرويه عن شيخنا المحدث عبدالوكيل بن عبدالحق الهاشمي، عن والده الشيخ عبدالحق بن عبدالواحد، عن شيخه أبي سعيد حسين بن عبدالرحيم، عن

شيخه السيد نذير حسين، عن شيخه الشاه إسحاق، عن شيخه الشاه عبدالعزيز، عن شيخه الشاه ولي الله، عن شيخه أبي الطاهر الكردي، عن والده إبراهيم بن حسن الكردي وأحمد بن محمد النخلي المكي وعبدالله بن سالم البصري وحسن بن علي العجيمي جميعهم عن الشيخ محمد بن العلاء البابلي، عن شيخه سالم بن محمد السنهوري، عن شيخه محمد بن أحمد الغيطي، عن شيخه الزين الأنصاري، عن شيخه الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن شيخه أبي حفص المراغي والصلاح المقدسي، عن الشيخ الفخر ابن البخاري، عن شيخه يحيى بن محمد الصائغ، عن شيخه الإمام القاضي عياض، عن شيخه أبي عمر موسى بن تليد، عن شيخه أبي الغساني، عن شيخه الإمام الحافظ البر أبو عمر ابن عبدالبر شارح الموطأ وصاحب التمهيد، عن شيخه أبي عثمان سعيد بن نصر، عن شيخه قاسم بن أصبغ، عن شيخه محمد بن وضاح، عن شيخه الإمام يحيى بن يحيى الليثي راوية الموطأ، عن شيخه الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة عليه رحمة الله وجميع الأئمة ومن سبقنا إلى الله عز وجل.





ترجمة مختصرة
للإمام الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ

*** مولده:**

هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الأندلسي، القرطبي، ولد رَحِمَهُ اللَّهُ عام ثمانية وستين وثلاثمائة (٣٦٨هـ).

*** نشأته:**

نشأ في بيت علم؛ كان جده محمد بن عبد البر عابدًا منقطعًا معروفًا بالتهجد، والده كان محدّثًا رفيع المكانة، وابن عبد البر قد اقترب من المائة إلا خمسة؛ عمَّر طويلًا بفضل الله عَزَّ وَجَلَّ وعاش في أزهى عصور التقدم والرقي، حين بلغت حضارة الأندلس ذروتها، والعلم والثقافة مستمر في فلك قرطبة وإشبيلية وغيرها، وتلقى العلم عن كثير من المشايخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

*** وفاته:**

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٦٣هـ)، وهو نفس العام الذي توفي فيه الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ ولما توفيَا في عام واحد، قيل: توفي عالم المشرق وعالم المغرب؛ عالم المشرق الخطيب البغدادي، وعالم المغرب هو ابن عبد البر، رحمهما الله تعالى.

* ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان.

* ومن تلك المصنفات:

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (مطبوع)، «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار». (مطبوع)، «الاستيعاب في معرفة الصحابة» (مطبوع)، «جامع بيان العلم وفضله» (مطبوع).

وأحب أن أبيّن أمراً أراه من الأهمية بمكان وهو أني مكثت قرابة ثلاث سنين وأنا أطالع هذا العمل وقد أعدتُ شرحه والتعليق عليه عدة مرات، ففي أحدها حاكمت المصنف إلى كتب المتأخرين كابن الصلاح وابن حجر وغيرهما فشعرت بأني زاحمت ونازعت المؤلف في كتابه واجتهاده، ثم حذفت جميع التعليقات حيث أصبح كتاباً داخل كتاب،وضاع بين ثناياه ما كنت أريد إبرازه من علم ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعمدت بعد ذلك إلى طريقة تغيير ترتيب الكتاب وتقريب مسائله وتبويبها وجمعها تحت الباب الواحد وحذفت مالا علاقة له بالمصطلح. وما ترونه بين أيديكم ليست سوى مشاركة من عبد ضعيف غلب عليه الجهل وتنكب الصعاب وخاض بحراً لا يُحسن العوم فيه، ولكن غاية أمله أن تنتشر فكرته وينشط طلبة العلم الجادين فيفتشوا في تراث الأمة ويستخرجوا من مكنونها ويخرجوا كنوزها، وما ذلك على الله بعزيز.

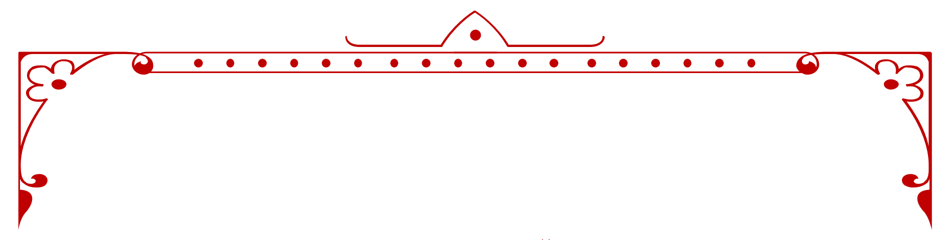
ثم دفعت بهذه الورقات لشيخي وأستاذي ومعلمي الشيخ المحدث عمرو عبدالمنعم سليم ليتفضل عليّ بقراءته ومراجعته وتصويبه ثم التكرم عليّ بتقديمه.

هذا، وأسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفع بهذه الورقات، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

مساعد بن حامد بن زين الزهراني

❋ ❋ ❋



تقريب المصطلح
من مقدمة التمهيد لابن عبد البر

قَالَ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْقَادِرُ الْقَاهِرُ شُكْرًا عَلَى تَفَضُّلِهِ وَهِدَايَتِهِ وَفَزَعًا إِلَى تَوْفِيقِهِ وَكِفَايَتِهِ وَوَسِيلَةً إِلَى حِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ وَرَغْبَةً فِي الْمَزِيدِ مِنْ كَرِيمِ آلَائِهِ وَجَمِيلِ بَلَائِهِ وَحَمْدًا عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي عَظُمَ خَطَرُهَا عَنِ الْجَزَاءِ وَجَلَّ عَدَدُهَا عَنِ الْإِحْصَاءِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آله أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي رَأَيْتُ كُلَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى تَخْرِيجِ مَا فِي مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِزَعْمِهِ إِلَى الْمُسْنَدِ وَأَضْرَبَ عَنِ الْمُنْقَطِعِ[1]

---

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الكفاية) [١/ ١١٦]: المنقطع مثل المرسل، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالبًا في رواية من دون التابعي عن الصحابة، مثل أن يروي مالك بن أنس، عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الثوري، عن جابر بن عبد الله، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك، وما أشبه ذلك.
وقال بعض أهل العلم بالحديث: المنقطع ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفًا عليه من قوله أو فعله.

وَالْمُرْسَل(١) وَتَأَمَّلْتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا انْتَهَى إِلَيَّ مِمَّا جُمِعَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَأُلِّفَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ فَلَمْ أَرَ جَامِعِيهِ وَقَفُوا عِنْدَ مَا شَرَطُوهُ وَلَا سَلِمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا أَمَّلُوهُ بَلْ أَدْخَلُوا من الْمُنْقَطِعِ شَيْئًا فِي بَابِ الْمُتَّصِلِ وَأَتَوْا بِالْمُرْسَلِ مَعَ الْمُسْنَدِ وَكُلُّ مَنْ يَتَفَقَّهُ مِنْهُمْ لِمَالِكٍ ويَنْتَحِلُهُ إِذَا سَأَلْتَ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ عَنْ مَرَاسِيلِ الْمُوَطَّأِ قَالُوا: صِحَاحٌ لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ الطَّعْنُ فِيهَا لِثِقَةِ نَاقِلِيهَا وَأَمَانَةِ مُرْسِلِيهَا. وَصَدَقُوا فِيمَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ لَكِنَّهَا جُمْلَةٌ يَنْقُضُهَا تَفْسِيرُهُمْ بِإِضْرَابِهِمْ عَنِ الْمُرْسَلِ وَالْمَقْطُوعِ.

❋ ❋ ❋

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الكفاية) [١/ ١١٥]: المرسل هو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.أهـ.

قلت : السلف يطلقون الإرسال على أي انقطاع ولهذا تجد أغلب كتب السنة إذا أطلقت المرسل فمرادهم الانقطاع مطلقًا كقولهم: فلان عن فلان مرسل. ونحو ذلك لا مجرد رواية التابعي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن استقر الأمر في الاصطلاح على ذلك.



السَّنَدُ وأنْوَاعُهُ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ المُسْنَدُ

الْمُسْنَدُ فَهُوَ: مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.(١)

وَمِمَّا يُعَرَفُ بِهِ(٢): اتِّصَالُ الرُّوَاةِ وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

فَلِذَا صَارَ الْحَدِيثُ مَقْطُوعًا، وَإِنْ كَانَ مُسْنَدًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَتَّصِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمَرْفُوعِ، وَالْمُسْنَدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَرْفُوعُ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ، وَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالِانْقِطَاعُ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَالِاتِّصَالُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الكفاية) [١/ ١١٤]: وصفهم للحديث بأنه مسند، يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، واتصال الإسناد فيه: أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي ذلك إلى آخره، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة.

(٢) أي: المسند.



أَمْثِلَةٌ لِلمُتَّصِلِ وَالْمَوْقُوفِ

وَأَمَّا الْمُتَّصِلُ جُمْلَةً فَمِثْلُ:

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا.

وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا.

وَشُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا.

وَمِثْلُ مَنْصُور عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا.

وَمِثْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَهِشَام الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا.

وَالزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا.

وما كَانَ مِثْلَ هَذَا.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَّصِلًا؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ صَحَّتْ مُجَالَسَتُهُ وَلِقَاؤُهُ لِمَنْ بَعْدَهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

❊ ❊ ❊



شروط المقبول

قَالَ أَبُو عُمَر[(١)]: هَذِهِ أَسْمَاءٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ وَأَلْقَابٌ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهَا وَأَنَا ذَاكِرٌ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَانِيَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ في ذلك إذا جمع شروطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:[(٢)]

---

(١) باب: معرفة المرسل، والمسند، والمنقطع، والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس. وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر ذلك في بابه.

(٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في (شرح علل الترمذي) [٢/ ٥٧٧]: فقد تضمن كلامه-أي: الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ أن الحديث لا يحتج به حتى يجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شروطًا.

أحدها: الثقة في الدين، وهي العدالة، وشروط العدالة مشهورة معروفة في كتب الفقه.

والثاني: المعرفة بالصدق في الحديث ويعني بذلك، أن يكون الراوي معروفًا بالصدق في رواياته، فلا يحتج بخبر من ليس بمعروف بالصدق، كالمجهول الحال، ولا من يعرف بغير الصدق. وكذلك ظاهر كلام الإمام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصح، ولا يحتج به.

والثالث: العقل لما يحدث به، وقد روي مثل هذا الكلام عن جماعة من السلف.أ.هـ

وقال ابن رجب (٢/ ٥٨٥) : وحكى عن أكثر أهل الحديث الاحتجاج بحديث من لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه.

والظاهر -والله أعلم- حمل كلام الشافعي على من لا يحفظ لفظ الحديث، وإنما يحدث بالمعنى كما صرح بذلك فيما بعد، وكذلك نقل الربيع عنه في موضع آخر، أنه قال: تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل المعنى، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث، والناطق بها غير =

=

عامد لاحالة الحديث فيختل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إذا كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس روايته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى، إلى أن قال: فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه.

فهذا يبين أن الشافعي إنما اعتبر في الراوي أن يكون عارفًا بمعاني الحديث إذا كان يحدث بالمعنى ولا يحفظ الحروف، والله أعلم.

فقوله هنا، عاقلًا لما يحدث به، عالمـًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ هو شرط واحد ليس فيه تكرير، بل مراده يعقل ما يحدث به فهم المعنى، ومراده بالعلم بما يحيل المعنى من الألفاظ معرفة الألفاظ التي تؤدي بها المعاني.

وقد فسر أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة قول الشافعي: عاقلاً لما يحدث به بأن مراده أن يكون الراوي ذا عقل فقط، قال: وهذا شرط بإجماع.

وهذا الذي قاله فيه نظر وضعيف، وهذا كله في حق من لا يحفظ الحديث بألفاظه بدليل أنه قال بعد ذلك: أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى، فجعل هذا قسيمـًا للذي قبله، فقسم الرواة إلى قسمين:

من يحدث بالمعنى، فيشترط فيه أن يكون عاقلاً لما يحدث به من المعاني، عالمـًا بما يحيل المعنى من الألفاظ.

ومن يحدث باللفظ، فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث، واتقانه، وما علل به من اشتراط معرفة المعنى واللفظ المؤدي له فهو حق واضح، وقد قال أحمد في رواية الأثرم: سعيد بن زكريا المدائني كنا كتبنا عنه، ثم تركناه، قيل له: لم؟ قال: لم أكن أرى به في نفسه بأسـًا ولكن لم يكن بصاحب حديث.

وهذا محمول على أنه كان يحدث من حفظه أيضـًا فيخشى عليه الغلط.

والرابع: حفظ الراوي، فإن كان يحدث من حفظه اعتبر حفظه لما يحدث به، لكن إن كان يحدث باللفظ اعتبر حفظه لألفاظ الحديث، وإن كان يحدث بالمعنى اعتبر معرفته بالمعنى واللفظ الدال عليه كما تقدم، وإن كان يحدث من كتابه اعتبر حفظه لكتابه،

=

عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً وَمُشَاهَدَةً وَأَنْ يَكُونُوا بُرَآء من التَّدْلِيسِ.

وقَالَ أيضًا: الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِي حَالِ الْمُحَدِّثِ الَّذِي يُقْبَلُ نَقْلُهُ وَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَيُجْعَلُ سُنَّةً وَحَكَمًا فِي دِينِ اللهِ:(١)

=

والخامس: أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم، فلا يحدث بما لا يوافق الثقات وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة يحدث بما يخالف الثقات، أو يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: بريئًا أن يحدث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يحدث الثقات خلافه ، وقد فسَّر الشافعيُّ الشاذ من الحديث بهذا.

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ في (الكفاية) [١/ ١٨٠]: لا بد لمن لزم قبول خبره من أن يكون على صفات قد تقدم ذكرها مجملًا، ونحن نفصلها إن شاء الله تعالى، ونشرح ما يتعلق بها:

فأولها: أن يكون وقت تحمل الحديث وسماعه مميزا ضابطا، لأنه متى لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمله وقت الأداء، ولا ذاكرا له، ووجب أن يكون حاله فيما يؤديه كحاله في جميع ما يحكيه، من أفعاله الواقعة منه حال نقصه، ومع عدم تمييزه وعلمه وبمثابة ما يحكيه المجنون والمغلوب، مما يعرف أنه وقع منه حال الغلبة على عقله، ولا خلاف أن ما هذه سبيله لا يصح ذكره والعلم به، والفصل بينه وبين غيره، فوجب لذلك كون المتحمل وقت تحمله عالما بما يسمعه، واعيا ضابطا له، حتى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له، كما عرفه وقت التحمل له، فيؤديه كما سمعه بلفظه إن كان ممن يروي الحديث بلفظه، وإن كان ممن يرويه على المعنى فحاجته إلى مراعاة الألفاظ والنظر في معانيها أشد من حاجة الراوي على اللفظ دون المعنى، هذا إذا كان تعويله في تحمله على حفظه، فأما إذا كان سيئ الحفظ فقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن الضبط وقت التحمل ليس بشرط في صحة السماع، لكنه إذا أصغى وهو مميز صح سماعه، وإن لم يحفظ المسموع ويقيده بالكتاب.

١- هُوَ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

٢- عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.

٣- ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابٍ.(١)

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في (شرح علل الترمذي) [١/ ٥١١]: اختلف العلماء أيضا في التحديث من الكتاب إذا كان المحدث لا يحفظ ما فيه، وهو ثقة:

فقال مالك: لا يؤخذ العلم عمن هذه الصفة صفته، لأني أخاف أن يزاد في كتبه بالليل.

وحكي أيضا عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ:

وعلى قول هؤلاء فلا يجوز العرض على من لا يحفظ، وان أمسك الكتاب، كما لا يجوز له أن حدث من الكتاب ولا يحفظ، وأولى.

وهكذا اشترط عثمان بن أبي شيبة في العرض أن يكون العالم يعرف ما يقرأ عليه.

ورخص طائفة في التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ، منهم: مروان بن محمد، وابن عيينة، وابن مهدي، ويحيى بن معين وغيرهم.

وهذا إذا كان الخط معروفا موثوقا به، والكتاب محفوظا عنده.

فإن غاب عنه كتابه ثم رجع إليه، فكان كثير منهم يتوقى الرواية منه خشية أن يكون غير فيه شيء. منهم ابن مهدي وابن المبارك والأنصاري.

ورخص فيه بعضهم، منهم: يحيى بن سعيد.

وقال أحمد في رجل يكون له السماع مع الرجل، أله أن يأخذ بعد سنين؟

قال: لا بأس به إذا عرف الخط.

قال أبو بكر الخطيب: إنما يجوز هذا إذا لم ير فيه أثر تغيير حادث من زيادة أو نقصان، أو تبديل وسكنت نفسه إلى سلامته.

قال: وعلى ذلك يحمل كلام يحيى بن سعيد.

قلت: وكذا إن كان له فهم ومعرفة بالحديث، وإن لم يحفظه.

وقد قال أبو زرعة: لما رد عليه كتابه، ورأى فيه تغييرا أنا أحفظ هذا، ولو لم أحفظه لم يكن يخفى علي.

وقد قال أحمد في الكتاب قد طال على الإنسان عهده، لا يعرف بعض حروفه فيخبره =

=

بعض أصحابه، ما ترى في ذاك؟ قال: إذا كان يعلم أنه كما في الكتاب فليس به بأس، نقله عنه ابن هانئ.

واختلفوا في المحدث الذي لا يحفظ إذا حدث من كتاب غيره.

فرخص طائفة فيه إذا وثق بالخط، منهم ابن جريج. وهو اختيار الإسماعيلي.

وقال أحمد: ينبغي للناس أن يتقوا هذا.

وكان يحيى بن سعيد يعيب قوما يفعلونه.

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله، قال: ما بالكوفة مثل هناد بن السري، وهو شيخهم، فقيل له: هو يحدث من كتاب وراقه.

فجعل يسترجع ثم قال: إن كان هكذا لم يكتب عن هناد شيء.

هذا كله إذا قرأ القارئ على العالم وليس معه أحد، فإن كان معه أحد يسمع معه:

فقالت طائفة: لا بد لمن يسمع معه أن ينظر في نسخته، وإلا فلا يصح سماعه، منهم ابن وارة وغيره. وكذا قالوا في المحدث إذا قرأ عليهم من كتابه، ولم ينظروا فيه، ثم نسخوا من الكتاب من غير نظر ولا حفظ. وكذا إذا أملى المحدث، فكتب عنه بعضهم، ثم نسخ الباقون من كتابه من غير حفظ.

وذكر أحمد عن عبد الرزاق أن سفيان لما قدم اليمن جاؤوا بمن يكتب، وكانوا ينظرون في الكتاب فإذا فرغ ختموا الكتاب حتى ينسخوه.

وروى ابن عدي بإسناده عن معمر، قال:

اجتمعت أنا وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيخ فأملى علينا أربعة آلاف حديث من ظهر قلب. فإذا جن الليل ختمنا الكتاب، فوضعناه تحت رؤوسنا. وكان الكاتب شعبة، ونحن ننظر في الكتاب.

وذكر الخلال عن علي بن عبد الصمد المكي، قال: قلت لأحمد بن حنبل

ونحن في مجلس نسمع فيه الحديث، وأنا لا أنظر في النسخة: يا أبا عبد الله يجزيني أن لا أنظر في النسخة فأقول: (ثنا) مثل الصك إذا لم ينظر فيه ويشهد. قال لي: لو نظرت في الكتاب كان أطيب لنفسك.

وذكر ابن معين عن ابن أبي ذئب أنه كان يقرأ عليهم كتابا ثم يلقيه إليهم فيكتبونه، ولم

=

٤- يُؤَدِّي الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِهِ.

٥- مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغْفَلٍ.

وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ لِأَنَّهُ أَسْلَمُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ[1]، وَيَحْتَاجُ مَعَ مَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ

=

ينظروا في الكتاب.

وروي عن مالك ما يدل عليه.

ورخص في ذلك أكثر المتأخرين إذا كان صاحب الكتاب مأمونا في نفسه موثوقا بضبطه.

وروى أحمد بن حرب الموصلي، عن زيد بن أبي الزرقاء، (ثنا) سفيان الثوري في القوم يكونون جميعا، فيأتون الرجل ومعهم حديث من حديثه في كتاب، ويكون الكتاب مع بعضهم، وهو عندهم ثقة وهم أكثر (من) أن يستطيعوا أن ينظروا فيه جميعا، هل يدخل عليهم أن يصدقوا صاحبهم في مسائله؟.

قال: لا، إنما بمنزلة الشهادة.

خرجه الرامهرمزي، وحمله على أن مراد سفيان الرخصة في ذلك كما (يقرأ) الصك على المشهود عليه بالدين فيقربه فيشهد عليه من سمعه.

وكلام أحمد يدل على مثل ذلك أيضا إلا أنه استحب للسامع أن ينظر في الكتاب لتطيب نفسه.

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في (شرح علل الترمذي) [١/ ٤٢٧]: من أقام الأسانيد وحفظها، وغير المتون تغييرا لا يغير المعنى، أنه حافظ ثقة يعتبر بحديثه: وبَنَى ذلك -أي: الترمذي- على أن رواية الحديث بالمعنى جائزة، وحكاه عن أهل العلم، وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء. ونص عليه أحمد وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب بصير بالمعاني عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله. نص على ذلك الشافعي...، إلى أن قال: فأما الرواية بلفظ آخر لا يختل به المعنى، فهو الذي ذكر الترمذي جوازه عند أهل العلم، وذكره عمن ذكره من السلف.

وروي عن الحسن أنه استدل لذلك بأن الله يقص قصص القرون السالفة بغير لغاتها.

=

ثِقَةً فِي دِينِهِ عَدْلًا جَائِزَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيًّا فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَ سَالِمًا من التَّدْلِيسِ كَانَ حُجَّةً فِيمَا نَقَلَ وَحَمَلَ مِنْ أَثَرٍ فِي الدِّينِ.



العـــدل

وَكُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفُ الْعِنَايَةِ بِهِ فَهُوَ عَدْلٌ مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ جَرْحَتُهُ فِي حَالِهِ أَوْ فِي كَثْرَةِ غَلَطِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ» .(١)

=

وروى قتادة، عن زرارة بن أوفى، قال: لقيت عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاختلفوا علي في اللفظ، واجتمعوا في المعنى.

وقد روى إجازة ذلك أيضا عن عائشة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس. وفي أسانيدها نظر.

وروى معناه عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، أنهم كانوا يحدثون عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يقولون: أو نحو هذا، أو شبهه.

وكان أنس يقول: أو كما قال. وهو أيضا قول عمرو بن دينار، وابن أبي نجيح وعمرو بن مرة، وجعفر بن محمد، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وابن عيينة وأبي زرعة. وحكى عن أكثر الفقهاء.

وروي فيه أحاديث مرفوعة، لا يصح شيء منها.

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الكفاية) [١/ ١٦٨]: كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لان عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ أَخْبَارِ مَالِكٍ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ فِيمَنْ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْهُ وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَالشَّرْطُ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مِثْلِهِ سَمَاعًا وَاتِّصَالًا حَتَّى يَتَّصِلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ قَالَ شُعْبَةُ يَوْمًا: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِكَذَا. ثُمَّ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي قُلْتُ: قَالَ مَنْصُورٌ وَأَنَّ لِيَ الدُّنْيَا كُلَّهَا.

وَقَدْ يَكُونُ الْمُحَدِّثُ عَدْلًا جَائِزَ الشَّهَادَةِ وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَى مَا يَحْمِلُ فَلَا يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: قَدْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَلَا يَجُوزُ حَدِيثُهُ وَلَا يَجُوزُ حَدِيثُهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ.[1]

وَقَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ بِالْبَصْرَةِ رَجُلًا مِنْ أَزْهَدِهِمْ وَأَكْثَرِهِمْ صَلَاةً عَيِيًّا لَوْ شَهِدَ عِنْدِي شَهَادَةً مَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهُ. يُرِيدُ: فَكَيْفَ أَقْبَلُ حَدِيثَهُ؟!.

---

(١) قال ابن رجب رحمه الله في (شرح علل الترمذي) [١/ ٥٢٦]: ومنهم من فرق بين الرواية والشهادة، فأجاز الرواية بالمناولة دون الشهادة على الخط المختوم، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء.

وفرق كثير منهم بأن الرواية مبناها على المسامحة، فإنه لا يشترط لها العدالة الباطنة، ويقبل فيها قول النساء والعبيد مطلقا، ويقبل فيها العنعنة بخلاف الشهادة.

ومنهم من فرق بأن الشهادة يخفي تغييرها وزيادتها ونقصها، بخلاف الحديث فإنه قد حفظ وضبط، فلا يكاد يخفي تغييره.

وقيل: إن كلام أحمد إيماء إلى هذا الفرق.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ(١): إِنِّي لَأَدْعُو اللهَ لِقَوْمٍ قَدْ تَرَكْتُ حَدِيثَهُمْ.

وعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ خَرَجْنَا إِلَى شَيْخٍ بَلَغَنَا أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيث فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا حَبَسَكُمْ قُلْنَا أَتَيْنَا شَيْخًا يُحَدِّثُ بِأَحَادِيث، قَالَ إِبْرَاهِيمُ(٢): لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا نَأْخُذُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِمَّنْ يَعْرِفُ وُجُوهَهَا، وَإِنَّا لَنَجِدُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يُحَرِّفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ وما يعلم.(٣)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ(٤) سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَعْنِي الْقَطَّانَ(٥) يَقُولُ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَيِّدَ الْأَخْذِ وَيَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ وَيُبْصِرُ الرِّجَالَ وَيَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

---

(١) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، الإمام الناقد، المجود، المتوفى سنة (١٩٨هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٩/ ١٣٩].

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو، أبو عمران الكوفي النخعي، المتوفى سنة (٩٦هـ). (الأعلام) للزركلي [١/ ٨٠].

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الخطيب البغدادي في (الكفاية) [٥١٣] من طريق سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

(٤) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولاهم، البصري، المعروف: بابن المديني، الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، المتوفى سنة (٢٣٤هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [١١/ ٤١].

(٥) أبو سعيد يحيى القطان بن سعيد بن فروخ، التميمي، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث،، المتوفى سنة (١٩٨هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٩/ ١٧٥].



أمثلة على العدالة

عن إبراهيم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».(١)

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٩٧٢]، وقال مهنا بن يحيى: قلت لأحمد: حديث معان بن رفاعة كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، بل هو صحيح. وحديثه قد رواه ابن عدي في «الكامل» من رواية الوليد بن مسلم، عن معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الثقة من أشياخنا...، فذكره. (لسان الميزان) لابن حجر [١/ ٧٧].
قال العقيلي في (الضعفاء الكبير) [٤/ ٢٥٦] -عن معان بن رفاعة، بعد أن ذكر حديثه هذا: ولا يعرف إلَّا به، وقد رواه قوم مرفوعًا من جهة لا تثبت.
وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللهُ في (بيان الوهم والإيهام) [٣/ ٤٠] -عن معان بن رفاعة-: قال ابن حنبل: لم يكن به بأس. وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره. قال الدوري عن ابن معين: إنه ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال السَّعدي: ليس بحجة. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم البستي: هو منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن المجاهيل بما لا يثبت، استحق الترك.
وإلى هذا، فإن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسل هذا الحديث، لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا، ولا أعلم أحدًا ممن صنف الرجال ذكره، مع أن كثيرًا منهم ذكر مرسله هذا في مقدمة كتابه، كابن أبي حاتم، وأبي أحمد، والعقيلي، فإنهم ذكروه، ثم لم يذكروا إبراهيم بن عبد الرحمن في باب من اسمه إبراهيم، فهو عندهم غاية المجهول، فكيف يعرض عن مثل هذه العلة التي هو بها في جملة ما لا يحتج به أحد، إلى الاقتصار على الإرسال الذي يكون به في جملة ما يختلف فيه، فاعلم ذلك، والله الموفق.
=

وعَنْ أَبِي قُبَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خلَفٍ عُدُولُه...»[1]. فذكره.

وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءٌ.[2]

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ أَمَا تَخْشَى عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُفْسِدُوهُ، قَالَ: كَلَّا فَأَيْنَ جَهَابِذَتُهُ.

=

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ في (التقييد) [١/ ١٣٨]: ومع هذا فالحديث أيضا غير صحيح لأن أشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعة السلامى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في (لسان الميزان) [١/ ٧٧]: إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. تابعي مقل ما علمته واهيًا، أرسل حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله». رواه غير واحد عن معان بن رفاعة ومعان ليس بعمدة، وَلا سيما أتى بواحد لا يدرى من هو انتهى. وحديثه قد رواه ابن عَدِي في الكامل من رواية الوليد بن مسلم، عن معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، حَدَّثَنا الثقة من أشياخنا فذكره. وقال مهنا: قلت لأحمد: حديث معان بن رفاعة كأنه كلام موضوع؟ قال: لا بل هو صحيح. وذَكَره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال: يروي المراسيل وروى حديثه من طريق حماد بن زيد، عن بقية، عن معان عنه.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) [١/ ٩]، والبزار في (مسنده) [٩٤٢٣] وقال: خالد بن عمرو هذا منكر الحديث، قد حدث بأحاديث عن الثوري وغيره لم يتابع عليها، وهذا مما لم يتابع عليه، وإنما ذكرناه لنبين العلة فيه. وأخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [٣٨٨٤] عن أبي الدرداء بإسناد ضعيف أيضًا.

(٢) ضعيف: أخرجه العقيلي في(الضعفاء الكبير) [١/ ٩]، وابن عدي في (الكامل) [١/ ٢٤٩] من طريق القاسم عن أبي أمامة، بإسناد فيه: بقية بن الوليد يدلس ويسوي ولم يصرح بالسماع، ومحمد بن عبد العزيز ليس بالقوي.

وعن عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ أَمَا تَخْشَى عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَجِيءَ الْمُبْتَدِعُ فَيَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ قَالَ: لَا أَخْشَى هَذَا بِعَيْشِ الْجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ.

❊ ❊ ❊



تَحْرِيْمُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَار، وَالتَّغْلِيظ فِي ذَلِك.

قَالَ أَبُو عُمَر: مَا أَظُنُّ قَوْلَ عُرْوَةَ هذا إلا مأخوذ من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ».[1]

وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ مِنْ ثِقَةٍ وَغَيْر ثِقَةٍ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْكَذِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وعن يحيى بن عبيد الله قال سمعت أبي يقول سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».[2]

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (مقدمة صحيحه) [١/ ٦] من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في (جامعه) [٢٦٦٢]: وكأن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة عند أهل الحديث أصح.

(٢) الصواب فيه الإرسال: أخرجه مسلم في (مقدمة صحيحه) [١/ ١٠].
قال الدرقطني رَحِمَهُ اللهُ في (العلل) [١٠/ ٢٧٥]: يرويه شعبة واختلف عنه فرواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخالفه أصحاب شعبة عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم مرسلًا.
وقال في (الإلزامات والتتبع) [١٣١]: الصواب مرسل، قاله معاذ وغندر وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.
وقال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في (سننه) [٤٩٩٢]: ولم يسنده إلَّا هذا الشيخ، يعني علي بن حفص المدائني.
=

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مُجَانِبُ الْإِيمَانِ.(١)

وَرُوِّينا عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الَّذِي يَرْوِي الْكَذِبَ هُوَ الْكَذَّابُ.

وعن شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».(٢)

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا إسناد آخر.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فعن سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَحَدِّثُوا عَنِّي ولا تَكْذِبُوا عَلَيَّ».(٣)

=

وقال الحاكم في (المستدرك) [٣٨١]: قد أرسله جماعة من أصحاب شعبة.

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أخرجه الحاكم في (المستدرك) [٢٢٠٩] بإسناد ضعيف.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [٢٦١١٥].

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٦٦٢] مختصرًا، وصححه الألباني رحمه الله في (التعليقات الحسان) [٦٢٢١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (*)هَذَا أَشَدُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي تَخْرِيجِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَا يُوثَقُ بِخَبَرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُبِيحُ اخْتِلَاقَ الْكَذِبِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ فَلَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنَّهُ أَبَاحَ الْحَدِيثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ وَأَنَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا جَازَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ وَأَنْ يُخْبِرَ عَنْهُمْ بِمَا بَلَغَهُ لِأَنَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا يُوجِبُ فِيهَا حُكْمًا وَقَدْ كَانَتْ فِيهِمُ الْأَعَاجِيبُ فَهِيَ الَّتِي يُحَدَّثُ بِهَا عَنْهُمْ لَا شَيْءَ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ وَهَذَا الْوَجْهُ الْمُبَاحُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ الْمَحْظُورُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَمَّنْ يَثِقُ بِخَبَرِهِ وَيَرْضَى دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ لِأَنَّهَا دِيَانَةٌ.

وعن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ».(١)

وعن طَاوُوسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ مَالَكَ تَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَيْنِ حَدِيثِي كُلِّهِ، أَأَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا أَوْ عَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصعب والذلول تَرَكْنَا

(*) انظر الرسالة للشافعي (ص:٣٥٨)- نشرة الفحل ، باختلاف في السياق.

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [١٠٨]، ومسلم في (مقدمة صحيحه) [٢]. وهو من الأحاديث المتواترة.

الْحَدِيثَ عَنْهُ.(١)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَانَ أَحَسَّ بِهِ ابْنُ عباس في عصره.

وقال رجلٌ لابن المبارك: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكْذِبَ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: وَمَاذَا من الْكَذِبِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ بَثُّوهَا فِي النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: تَخْوِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ بِالنَّارِ عَلَى الْكَذِبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سيكذب عليه ﷺ.

وعن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من كَذَبَ عَلَيَّ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا فليتبوا بيته في النار».(٢)

وعَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ.(٣)

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (مقدمة صحيحه) [١/ ١٢]، وأخرجه النسائي في (الكبرى) [٥٨٣٨] نحوه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه الخطيب البغدادي في (الجامع لأخلاق الراوي) [١٣٧]، قال الذهبي رحمه الله في (تاريخ الإسلام) [٥/ ٣٦]: أصرم بن غياث متروك عند الجماعة. وأخرجه الخطيب البغدادي في (الجامع لأخلاق الراوي) [١٣٦] من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا بإسناد ضعيف.

وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ نَافِعٍ قَالَ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ.(١)

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ صُهَيْبٌ بَنِيهِ أَنْ قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْبَلُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ، وَقَالَ ابن عون: لا تأخذوا العلم إلا من شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ.

وعَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ يَا شُعَيْبُ مَا غَدَا بِكَ فَقُلْتُ يا أبا حمزة غدوت لأتعلم منك وَأَلْتَمِسُ مَا يَنْفَعُنِي فَقَالَ يَا شُعَيْبُ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرْ مِمَّنْ تَأْخُذُهُ.

وَقَالَ سعيد بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ صُحُفِيٍّ.(٢)

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَقْبَحُ من الْجَهْلِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أُحَدِّثَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

وعن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّمَا هُوَ دِينكُمْ .(٣)

وعن هُشَيْم عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: كُنَّا إِذَا اتينا الرجل لنأخذ عنه نظرنا إِلَى سَمْتِهِ وَصَلَاتِهِ.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩)،والخطيب البغدادي في (الكفاية) [٤٩].

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في (تاريخه) [٦٠٣] بإسناد حسن.

(٣) أخرجه مسلم في (مقدمة صحيحه) [١/ ١٤] عن محمد بن سيرين قوله، بإسناد صحيح.

وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ هُشَيْم عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتُوا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى هَدْيِهِ وَسَمْتِهِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ أَخَذُوا عَنْهُ.

وعن ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ خالي مالك بن أنس يقول: إنَّ هذا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ[1]. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قال: سَأَلْتُ شُعْبَةَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الرَّجُلِ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ فَقَالُوا: انْشُرْهُ فَإِنَّهُ دِينٌ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) [٢/ ١٩٤].



وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى «أَنَّ»[(١)]:

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح علل الترمذي) [٢/ ٦٠١]: فأما قول الراوي: أن فلان قال: فهل يحمل على الاتصال، أم لا؟.

فهذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك القول المُحكى عن فلان، أو الفعل المحكى عنه بالقول، مما يمكن أن يكون الراوي قد شهده، وسمعه منه، فهذا حكمه حكم قول الراوي: قال فلان كذا، أو فعل فلان كذا على ما سبق ذكره.

والقسم الثاني: أن يكون ذلك القول المُحكى عن المروي عنه أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شهده الراوي مثل أن لا يكون قد أدرك زمانه، كقول عروة: إن عائشة قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا، فهل هو مرسل لعدم الإتيان بما يبين أنه رواه عن عائشة أم هو متصل، لأن عروة قد عرف بالرواية عن عائشة؟ فالظاهر أنه سمع ذلك منها. هذا فيه خلاف.

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد- قال: كان مالك زعموا أنه يرى (عن فلان)، و(أن فلانًا) سواء. وذكر أحمد مثل حديث جابر: أن سليكًا جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، وعن جابر، عن سليك أنه جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب.

قال: وسمعت أحمد قيل له: إن رجلًا قال: (عن عروة، قالت عائشة يا رسول الله)، و(عن عروة، عن عائشة) سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء.

فذكر أحمد القسمين اللذين أشرنا إليهما.

فأما رواية جابر: أن سليكا جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب. وروايته: عن سليك أنه جاء والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب. فهذا من القسم الأول، لأنه يمكن أن يكون جابر شهد ذلك، وحضره، ويمكن أن يكون رواه عن سليك.

=

=

ومثل هذا كثير في الحديث، مثل رواية ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن رواه عن ابن عمر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر كذا وكذا في أحاديث متعددة، وروى بعضها عن ابن عمر عن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن رواه عن ابن عمر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر، جعله من مسند ابن عمر، ومن رواه عن ابن عمر عن عمر، جعله من مسند عمر.

ولكن كان القدماء كثيرًا ما يقولون: عن فلان. ويريدون به الحكاية عن قصته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه.

وقد حكى الدارقطني، عن موسى بن هارون الحافظ، أن المتقدمين كانوا يفعلون ذلك.

وأما إذا روى الزهري مثلًا عن سعيد بن المسيب ثم قال مرة: إن سعيد بن المسيب قال. فهذا محمول على الرواية عنه، دون الانقطاع، ولعل هذا هو مراد مالك الذي حكاه أحمد عنه ولم يخالفه.

وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن جمهور العلماء.

وحكى عن البرديجي خلاف ذلك، وأنه قال: هو محمول على الانقطاع، إلا أن يعلم اتصاله من وجه آخر، وقال: لا وجه لذلك، ولم يذكر لفظ البرديجي فلعله قال ذلك في القسم الثاني.

وأما رواية: (عروة عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، و(عروة أن عائشة قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فهذا هو القسم الثاني وهو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما.

والحفاظ كثيرًا ما يذكرون مثل هذا، ويعدونه اختلافًا في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيرًا في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني وغيرهم من الأئمة.

ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذكر ذلك لأحمد.

وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة، أما من لم يعرف له سماع منه، فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقي.

والبخاري قد يخرج من هذا القسم في صحيحه، كحديث: (عكرمة أن عائشة قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في قصة امرأة رفاعة، وقد ذكرناه في كتاب النكاح، هذا على تقدير أن يكون عكرمة سمع من عائشة.

هَلْ هِيَ بِمَعْنَى «عَنْ»[(١)] مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاتِّصَالِ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرنَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ انْقِطَاعِهَا أَوْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِانْقِطَاعِ حَتَّى يُعْرَفَ صِحَّةُ اتِّصَالِهَا؟.[(٢)]

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح علل الترمذي) [٢/ ٥٥٩]: واعلم أن الراوي في روايته تارة يصرح بالسماع أو التحديث أو الإخبار وتارة يقول: (عن) ولا يصرح بشيء من ذلك، وقد ذكرنا حكم هذا كله آنفًا. وتارة يقول قال فلان كذا، فهذا له ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يكون القائل لذلك ممن يعلم منه عدم التدليس، فتكون روايته مقبولة محتجًّا بها، كهمام، وحماد بن زيد، وشعبة، وحجاج ابن محمد، وغيرهم. وكذلك حجاج بن محمد كان إذا قال: قال ابن جريج فقد سمعه منه.

والحال الثاني: أن يكون القائل لذلك معروفًا بالتدليس فحكم قوله: قال فلان حكم قوله: «عن فلان». وبعضهم كانت هذه عادته كابن جريج.

الحال الثالث: أن يكون حاله مجهولًا، فهل يحمل على الاتصال، أم لا قد ذكر الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي خلافًا في الصحابي إذا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يحمل على السماع أم لا؟ وأن الأصح حمله على السماع.

وحكى ابن عبد البر عن الجمهور من العلماء أن من روى عمن صح له لقيه والسماع منه، قال قال فلان، حمل على الاتصال، بل كلامه يدل على أنه إجماع منهم) وذكر الإجماع على أن قول الصحابي: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله سواء ولكن هذا قد يبنى على أن مرسل الصحابي حجة.

(٢) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الكفاية) [٢/ ٥٣]: أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان. صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدركه حديثا نازلا، فسمى بينهما في الآسناد من حدثه به، أن يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث عاليا فيقول: حدثنا فلان عن فلان، أعني الذي لم يسمعه منه، لان الظاهر من الحديث السالم راويه مما وصفنا الاتصال، وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده.

وَذَلِكَ مِثْلُ مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ كذا.

ومثل مالك عن هشام بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ كَذَا.

وَمِثْلُ حَمَّاد بْن زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ كَذَا.

فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ (عن) و(أن) سَوَاءٌ.

وَأَنَّ الِاعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَبَدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مَحْمُولًا عَلَى الِاتِّصَالِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ فِيهِ عِلَّةُ الِانْقِطَاعِ.

وَقَالَ الْبَرْدِيجِيُّ[(١)] (أَنَّ) مَحْمُولَةٌ عَلَى الِانْقِطَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَوْ يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَهُ وَسَمِعَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هذا عندي لا معنى له لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ بِالصَّحَابِيِّ سَوَاءٌ قَالَ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْإِسْنَادُ الْمُعَنْعَنُ: فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ.

وعَنْ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ لَيْسَ بِحَدِيثٍ. قَالَ وَكِيعٌ وَقَالَ سُفْيَانُ: هُوَ حَدِيثٌ.

---

(١) أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرديجي، من ثقات رجال الحديث، أصله من برديج بأقصى أذربيجان، سكن بغداد، وتوفي بها سنة (٣٠١هـ). (الأعلام) للزركلي [١/ ٢٦٥].

قَالَ أَبُو عُمَر: ثُمَّ إِنَّ شُعْبَةَ انْصَرَفَ عَنْ هَذَا إِلَى قَوْلِ سُفْيَانَ وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ والمُشْتَرِطِيْنَ فِي تَصْنِيفِهِمْ الصَّحِيحِ.

قَدْ أجْمَعُوا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

❊ ❊ ❊



السقط من الإسناد، وأنواعه

المرسل

أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي مَرَاسِيلِ الثِّقَةِ:

وَأَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ: أَنَّ مُرْسَلَ الثِّقَةِ تَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ وَيَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ كَمَا يَجِبُ بِالْمُسْنَدِ سَوَاءً.(١)

---

(١) قال الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٥٢) : قد بينا في غير هذا الموضع من أن مراسيل العدول الذين شأنهم التحفظ من الرواية عمن لا يجوز الرواية عنه من الأخبار لله تعالى دينٌ لازمٌ من بلغه قبولها والدينونة بها .

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح علل الترمذي) [١/ ٥٤٦]: مضمون كلام الشافعي -في (الرسالة) [٤٦١]: وهو كلام حسن جدًّا، ومضمونه-: أن الحديث المرسل يكون صحيحًا، ويقبل بشروط منها -وهي ثلاثة-:

أحدهما: أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية، من مجهول أو مجروح.

ثانيهما: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.

ثالثها: أن يكون من كبار التابعين فإنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي، أو تابعي كبير، وأما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته، وأيضا فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعة، وكثر الكذب حينئذ.

وهذا ليس بشيء، فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون، وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل، وبينهما بون.

=

=

وبعد أن كتبت هذا وجدت أبا عمرو بن الصلاح قد سبق إليه، وفي كلام أحمد إيماء إليه، فإنه ذكر حديثا رواه خالد بن أبي قلابة، عن ابن عباس، فقيل له: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه، يعني عن ابن عباس، وأشار إلى أنه روي عن ابن عباس من وجوه أخر.

ثم وجدت في كلام أبي العباس بن سريج في رده على أبي بكر بن أبي داود ما اعترض به على الشافعي أن مراد الشافعي أن المرسل للحديث يعتبر أن توجد مراسيله توافق ما أسنده الحفاظ المأمون، فيستدل بذلك على أن لمراسيله أصلا، فإذا وجدنا له مرسلا بعد ذلك قبل، وإن لم يسنده الحفاظ.

وكأنه اعتبر أن يوجد الغالب على مراسيله ذلك، إذ لو كان معتبرا في جميع مراسيله لم يقبل له مرسل حتى يسنده الثقات، فيعود الإشكال.

وهذا الذي قاله ابن سريج مخالف لما فهم الناس من كلام الشافعي مع مخالفته لظاهر كلامه، والله أعلم.

والثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول، فيكون ذلك دليلا على تعدد مخرجه، وأن له أصلا بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلا عمن يروي عنه الأول، فإن الظاهر أن مخرجها واحد، لا تعدد فيه.

وهذا الثاني أضعف من الأول.

والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أن للمرسل أصلا صحيحا أيضا، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والرابع: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه، ولا مسند، ولا مرسل، ولا قول صحابي لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به، فإنه يدل على أن له أصلا، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل، وأن له أصلا، وقبل واحتج به، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشروط فإنه يحتمل

=

=

أن يكون في الأصل مأخوذا عن غير من يحتج به، ولو عضده حديث متصل صحيح، لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحا، وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحدا وأن يكون متلقى عن غير مقبول الرواية، وإن عضده قول الصحابي فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل. ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعا فغلط

ورفعه، ثم أرسله ولم يسم الصحابي، فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات، وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده صحابي وأضعف، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهادا منهم، وأن يكون المرسل غلط، ورفع كلام الفقهاء، لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جدا.

وقال الشافعي أيضا في كتاب الرهن الصغير وقد قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا، ولم تقبلوه عن غيره؟.

قال: لا نحفظ لابن المسيب منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثر عن أحد عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعة.

وهذا موافق لما ذكره في الرسالة.

فإن ابن المسيب من كبار التابعين، ولم تعرف له رواية عن غير ثقة، وقد اقترن بمراسيله كلها ما يعضدها.

وقد قرر كلام الشافعي هذا البيهقي في مواضع من تصانيفه كالسنن والمدخل ورسالته إلى أبي محمد الجويني وأنكر فيها على الجويني قوله: لا تقوم الحجة بسوى مرسل ابن المسيب. وأنكر صحة ذلك عن الشافعي، وكأنه لم يطلع على رواية الربيع عنه التي قدمنا ذكرها.

قال البيهقي: وليس الحسن وابن سيرين بدون كثير من التابعين، وإن كان بعضهم أقوى مرسلا، منهما أو من أحدهما، وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع منها: «النكاح بلا ولي» وفي «النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان».

وقال بمرسل طاوس وعروة وأبي أمامة بن سهل وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار وابن

=

=

سيرين وغيرهم من كبار التابعين، حين اقترن به ما أكده، ولم يجد ما هو أقوى منه، كما قال بمرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأكده بقول الصديق وبأنه روي عن وجه آخر مرسلًا.

وقال: مرسل ابن المسيب عندنا حسن.

ولم يقل بمرسل ابن المسيب في زكاة الفطر بمُدَّين من حنطة ولا بمرسله في التولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بمرسله في دية المعاهد، ولا بمرسله "من ضرب أباه فاقتلوه"، لما لم يقترن بها من الأسباب ما يؤكدها، أو لما وجد من المعارض لها ما هو أقوى منها. انتهى ما ذكره البيهقي.

وأما مرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة فقد رده الشافعي وأحمد.

وقال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح، يشير إلى هذا المرسل، وأحمد رده بأنه مرسل مع أنه يحتج بالمراسيل كثيرا، وإنما ردا هذا المرسل لأن أبا العالية وإن كان من كبار التابعين فقد ذكر ابن سيرين أنه كان يصدق كل من حدثه، ولم يعضد مرسله هذا شيء مما يعتضد به المرسل، فإنه لم يرو من وجه متصل صحيح، بل ضعيف، ولم يرو من وجه آخر مرسل، إلا من وجوه ترجع كلها إلى أبي العالية.

وهذا المعنى الذي ذكره الشافعي من تقسيم المراسيل إلى صحيح محتج به، وغير محتج به، يؤخذ من كلام غيره من العلماء، كما تقدم عن أحمد وغيره بقسيم المراسيل إلى صحيح، وضعيف، ولم يصحح أحمد المرسل مطلقا، ولا ضعفه مطلقا، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء، وهي أضعف المراسيل، لأنهما كانا يأخذان عن كل.

وقال أيضا: لا يعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير، لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار.

وكذا قوله في مراسيل ابن جريج، قال: بعضها موضوعة.

وقال مهنا: قلت لأحمد: لم كرهت مرسلات الأعمش؟ قال: كان الأعمش لا يبالي عمن حدث.

=

=

وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة، وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب، عن عمر، حجة؟ قال: هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ ومراده أنه سمع منه شيئا يسيرا، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعا.

ونقل مهنا عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة، وقال: قال عمر: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. قال: فقلت له: هذا مرسل عن عمر؟ قال: نعم. ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير.

وقال في حديث عكرمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يسجد على أنفه مع جبهته فلا صلاة له». هو مرسل أخشى أن لا يكون شيئا.

وقال في حديث عراك عن عائشة، حديث: «حولوا مقعدتي إلى القبلة»، هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلا، فإن مخرجه حسن، ويعني بإرساله أن عراكا لم يسمع من عائشة، وقال: إنما يروي عن عروة عن عائشة. فلعله حسنه لأن عراكا قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها.

وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن أصحابه خلافه.

قال الأثرم: كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه.

وقال أحمد في رواية مهنا، في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر: أن غيلان أسلم وعند عشر نسوة، قال أحمد: ليس بصحيح والعمل عليه.

كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري، مرسلا. وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل، وليس بصحيح، ويحتمل أنه أراد: ليس بصحيح وصله، وقبله. وقد نص أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل.

=



فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ إِيجَابُ الْعَمَلِ بِمُسْنَدِهِ وَمُرْسَلِهِ مَا لَمْ يَعْتَرِضْهُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ بِبَلَدِهِ وَلَا يُبَالِي فِي ذَلِكَ مَنْ خَالَفَهُ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ أَلَا تَرَى إِلَى إِيجَابِهِ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ التفليس.(١)

=

وكذا كلام ابن المبارك، فإنه قد تقدم عنه أنه ضعف مرسل حجاج بن دينار وقد احتمل مرسل غيره، فروى الحاكم، عن الأصم: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: وجدت في كتاب أبي، ثنا الحسن بن عيسى، قال: حدثت ابن المبارك بحديث لأبي بكر بن عياش عن عاصم، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: حسن. فقلت لابن المبارك: إنه ليس فيه إسناد، فقال: إن عاصما يحتمل له أن يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: فغدوت إلى أبي بكر فإذا ابن المبارك قد سبقني إليهن وهو إلى جنبه فظننته قد سأله عنه. فإذا احتمل مرسل عاصم بن بهدلة، فمرسل من هو أعلى منه من التابعين أولى.

(١) صحيح: رواه مالك في (الموطأ) موصولًا [١٩٨٠] من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

وأخرجه البخاري في (صحيحه) [٢٢٧٢]، ومسلم في (صحيحه) [١٥٥٩] قالا: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد به.

وأخرجه مالك في (الموطأ) مرسلًا [١٩٧٩] قال: حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال.

=

وَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ[(١)]، وحَدِيثِ أَبِي الْقَعِيْسِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ[(٢)]، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا جَمَاعَةٌ من الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْمُرْسَلُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ أَلَا تَرَاهُ يُرْسِلُ حَدِيثَ الشُّفْعَةِ[(٣)] وَيَعْمَلُ بِهِ.

=

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في (التمهيد) [٨/ ٤٠٦]: هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلًا؛ إلا عبد الرزاق فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكر ذلك أيضًا الدارقطني في (العلل) [١١/ ١٦٩].

وبالرجوع إلى (مصنف عبد الرزاق) [١٥١٥٨] وجدنا روايته موافقة لرواية الجماعة عن مالك مرسلًا حيث قال في مصنفه: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الصنيع قد يدل على أن عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ حدث بالحديث من غير كتابه فوهم في ذلك ووَصَلَه، وكان كتابه صحيحًا وقد يكون من تصرف النساخ والمحققين، فالله أعلم.

(١) صحيح: رواه مالك في (الموطأ) [١٩٩٥] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ، ومَنِ ابتاعها فهو بخيرِ النظَرَينِ بعدَ أن يَحتَلِبَها: إن رَضِيَها أمسَكها، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعًا من تمرٍ».

ورواه البخاري في (صحيحه) [٢١٥٠] من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك.

ورواه مسلم في (صحيحه) [١٥١٥] من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك.

(٢) صحيح: رواه مالك في (الموطأ) [١٧٦٤] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القُعَيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له. ورواه البخاري [٥١٠٣] من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك، ومسلم [١٤٤٥] من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك.

(٣) صحيح: رواه مالك في (الموطأ) [٢٠٧٩] مرسلًا، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة. ورواه البخاري [٢٢١٣]

=

وَيُرْسِلُ حَدِيثَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(١) وَيُوجِبُ الْقَوْلَ بِهِ.

وَيُرْسِلُ حَدِيثَ نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي جِنَايَاتِ الْمَوَاشِي(٢)، وَيَرَى الْعَمَلَ

= موصولًا، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله. ومسلم [١٦٠٨] من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

(١) صحيح: رواه مالك في (الموطأ) [٢١١١] مرسلً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد. ورواه مسلم [١٧١٢] موصولًا، من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد.

(٢) روي موصولًا ومرسلًا، والصواب فيه الإرسال: رواه مالك في (الموطأ) مرسلًا [٢١٧٧] عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيّصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا.

ورواه أحمد في (المسند) [٢٤١٨٧] موصولًا، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصه، عن أبيه، أن ناقة للبراء.

ورواه أبو داود في (سننه) [٣٥٦٩] من طريق عبد الرزاق عن معمر به موصولًا.

وابن ماجه في (سننه) [٢٣٣٢] من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن ابن محيصة الأنصاري أخبره أن ناقة للبراء.

قال ابن عبد البر في (التمهيد) [١١/ ٨٢]: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحًا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

قال بشار عواد -حفظه الله- في تعليقه على (الموطأ) [٢/ ٢٩٤] عند هذا الحديث: فتبين أن هذا الحديث لا يصح لاضطرابه وإن كانت الرواية المرسلة أصح.

بِهِ، وَلَا يَرَى الْعَمَلَ بِحَدِيثِ خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ.(١)

وَلَا بِنَجَاسَةِ وُلُوغِ الْكَلْبِ(٢) وَلَمْ يُدْرَ مَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ كله لما اعترضهما عنده من العمل، ولتخليص الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

* * *

(١) صحيح: رواه مالك في (الموطأ) [١٩٥٨] عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار». ورواه البخاري [٢١١١] من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك. ورواه مسلم [١٥٣٢] من طريق يحيى بن يحيى عن مالك.

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ عقب الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

قال بشار عواد -حفظه الله- في تعليقه على قول مالك رَحِمَهُ اللهُ: هذا اجتهاد مالك رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة، وكذا قال الإمام أبو حنيفة وهو مخالف لبقية الذين أخذوا بهذا الحديث. وانظر التفصيل في (التمهيد) [١٤/ ٨] فما بعدها. (الموطأ) بتعليقه [٢/ ٢٠١].

(٢) صحيح: رواه مالك في (الموطأ) [٧١] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا». ورواه البخاري [١٧٠] من طريق عبد الله بن يوسف التِّنيسي عن مالك. ورواه مسلم [٢٧٩] من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك.



مَا الْمُرَادُ بِالْمُرْسَلِ وَحِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَعْرِيفِهِ مَعَ ذِكْرِ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ

فَأَمَّا الْمُرْسَلُ فَإِنَّ هَذَا الِاسْمَ أَوْقَعُوهُ بِإِجْمَاعٍ عَلَى حَدِيثِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(*)

مِثْلِ أَنْ يَقُولَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ(١)، أَوْ أَبُو أمامة بن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(٢)، أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ(٣)، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

(*) قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٠٣) : أي بالكبير من التابعين ، فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح ، وأما مراسيل صغار التابعين فإنها لا تُسمى مرسلة على هذا القول ، بل هي منقطعة.

قلت : بل هي معضلة على الأصح من أقوال النقاد.

(١) ولد في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أبوه من الطلقاء، ما ذكره في الصحابة أحد سوى ابنُ سعد. (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٣/ ٥١٤].

(٢) أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، الأوسي، المدني، الفقيه، المعمر، الحجة.

اسمه: أسعد باسم جده لأمه، النقيب، السيد، أسعد بن زرارة، ولد في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل أنه رآه. (سير علام النبلاء) للذهبي [٣/ ٥١٧].

(٣) عبد الله بن عامر بن ربيعة، أبو محمد العنْزي بالسكون، المدني، حليف بني عدي بن كعب، المتوفى سنة (٨٥هـ). (سير علام النبلاء) للذهبي [٣/ ٥٢١].

(٤) لم ينفرد ابن عبد البر بذلك فقد ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطبقات هؤلاء في عداد التابعين فقال (ص ٢٣٦): ذِكر تابعي أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طبقاتهم =

وكَذَلِكَ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ مِثْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ وَكَذَلِك عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِنْ سَائِرِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ صَحَّ لَهُمْ لِقَاءُ جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ وَمُجَالَسَتُهُمْ فَهَذَا هُوَ الْمُرْسَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَمِثْلُهُ أَيْضًا مِمَّا يَجْرِي مَجْرَاهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُرْسَلُ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَتَادَةَ وَأَبِي حَازِمٍ ويحيى بن سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمُّونَهُ مُرْسَلًا كَمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ حَدِيْثُ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْقَوا من الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ فَمَا ذَكَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يسمى منقطعًا.[1]

= وأزمانهم وبلدانهم، فأول ما نبدأ بذكره منهم من قيل: أنه ولد في حياة النبي ﷺ وبعضهم سمّاه النبي ﷺ بالاسم الذي هو اسمه.وجاء في حاشية الطبعة المغربية: وُلِد لبعض الصحابة أطفال في عهد رسول الله ﷺ فأتى بهم آباؤهم النبي ﷺ ليحنكهم ويسميهم ويدعو لهم، ومات رسول الله ﷺ وهم دون سن التمييز، فذُكِروا في الصحابة غير أن أحاديثهم عن النبي ﷺ من قبيل المرسل عند النقاد من أهل الحديث.

وسيأتي قول الإمام الزركشي قريبا ، ومناقشته لهذا القول.

(١) وهذا التمثيل في بعضه مناقشة، فإن ابن شهاب الزهري ذكر أنه من صغار التابعين، ومع ذلك قد سمع من الصحابة أنس بن مالك، وأشهب بن سعد، والسائب بن يزيد، وسنين أبا جميلة، وعبد الرحمن بن أزهر، وربيعة بن عِبَاد -بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة-، =

=

ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَير -بضم الصاد وفتح العين المهملتين- وأبي الطفيل، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف -بضم الحاء-، ورجلًا من بَلِي -بفتح الباء الموحدة وكسر اللام-، وكلهم صحابة، واختلفوا في سماعه من ابن عمر، فأثبته علي بن المديني، ونفاه الجمهور.

وأما قتادة: فسمع أنسًا، وعبد الله بن سرجس، وأبا الطفيل، وهم صحابة.

وأما يحيى بن سعيد: فسمع أنسًا، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عامر، وربيعة، وأبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف.

فلا تصح دعواه: أنهم لم يلقوا من الصحابة إلَّا الواحد والاثنين. وتمثيل أبي عمر أولى بأبي أمامة بن سهل، وبعبد الله بن عامر، وأنهم من كبار التابعين لا يتجه لما صرحوا به من كونهما من الصحابة، كما نقلته. إلَّا أن عبد الله بن عامر مات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله أربع سنين، أو خمس. ولهذا ما أخرجا حديثه في الصحيحين، إنما رويا له عن أبيه عامر، وعن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وروى له أبو داود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو أمامة ولد في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو سماه، وروى له النسائي، وابن ماجه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبخاري ومسلم وغيرهما عن الصحابة، وهو صحابي صغير. وكذا عبد الله بن عامر، ومحمود بن الربيع، وأبو الطفيل، والسائب بن يزيد، فجعل ابن عبد البر أبا أمامة، وعبد الله بن عامر تابعيين، والصحيح أنهما من الصحابة. (البحر المحيط) للزركشي [٦/ ٣٤٤].

❃ قلت: وحدّ الصحبة لا بد أن يكون جامعًا مانعًا:

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ -في ذكر النوع التاسع والثلاثين من معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: والصحابي من رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال إسلام الرائي وإن لم تطل صحبته له وإن لم يرو عنه شيئا. (الباعث الحثيث) [٤٩] بشرح شاكر رَحِمَهُ اللهُ وتعليق الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ (المقنع) [٢/ ٤٩١]: رجح ابن الحاجب الأصولي في «منتهى الأصول» (ص٨١): هذا التعريف وعبر عنه بقوله: من رآه رسول الله صلى الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بدل (من رأى) فما رجح موافق للمعروف عن المحدثين ويدخل في تفسيره

=

=

ابن أم مكتوم الأعمى وغيره.

قلت : وبهذا التعريف فإنه يدخل فيه كل من كان موجودًا في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به طفلًا أو كهلًا وتمت الرؤية ولو من طرف واحد، ولا يدخل في ذلك من أسلم في عصره ولم يره كالمخضرمين.

ونص غير واحد من أهل العلم أن مجرد الرؤية كاف على إطلاق الصحبة كالبخاري وأبي زرعة وغيرهما ممن صنف في أسماء الصحابة كابن عبد البر وابن منده وأبي موسى المديني وابن الأثير، وقد شدد بعضهم كابن المسيب في إطلاق الصحبة فقال: لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين. نقله القرطبي في تفسيره(٨/ ٢٣٧) ثم قال: وهذا القول إن صح عن ابن المسيب فإنه يخرج جرير بن عبد الله البجلي أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافًا في عدة من الصحابة. ثم قال: والمعروف عند أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من أصحابه قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (٥/ ٢): من صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه.

وعلى ذلك يظهر الخلاف والتباين في حدّ الصحبة إذ لا بد من تحرير تعريف جامع مانع لسدّ الخلاف ورأب الصدع.

فللجامع بين التعاريف السابقة والأقوال السالفة التي تناولت حد الصحبة :

لا بد له من أن يلتفت لعدة أمور:

من أهمها حديث: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ولا شك في حصولهم على الخيرية المطلقة ودخولهم في عموم ذلك ومقارنة زمن الصحابة بالتابعين قد فرّق فيه رسول الله للحديث السابق وكذلك تقسيم الصحابة من جهة من رآه وروى عنه وغزى معه ليس كمن لم يره لصغره ودخول الأطفال أو من سماهم رسول الله أو حنكهم قطعًا في عموم الصحبة والخيرية المطلقة والتفاوت إنما يكون من جهة الرؤية والرواية وما شابه ذلك وأيضًا الأحاديث التي فيها الذب عن الصحابة والإمساك عن سبهم فعدادهم من صغار الصحابة ألصق وأليق من عدادهم في التابعين. وعليه فإن ما ذكره ابن عبد البر من إخراج صغار الصحابة من الصحبة وعدهم في التابعين -وإن قال به غيره- وإلَّا فهو

=

=

قاصر وينبغي الدخول في العموميات التي سبق ذكرها وتفضيل ذلك القرن والجيل والزمن على غيره ممن يليه وبهذا فإن كل من ولد في زمنه عليه الصلاة والسلام يعتبر صحابيًّا من جهة شرف الزمان وإدراك أيام الوحي وزمن العصمة ولو يومًا واحدًا.

قلت أبو عماد : وهذا ظاهره التفرقة بين الصحبة المتعلقة بالسماع والاتصال ، والصحبة المتعلقة بالفضل المذكور في الأحاديث الصحيحة ، وكأنه تقسيمٌ محدثٌ لابن عبد البر أراد به الاحتياط من مراسيل الصحابة ، مع أنَّ الراجح فيها قبولها وعدم ردها ، وقد تابعه على نحو هذا الكلام ابن الجوزي .

فقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفصل الخطاب في هذا الباب بأن الصحبة إذا أطلقت فهي في المتعارف تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون الصاحب معاشرًا مخالطًا كثير الصحبة فيقال: هذا صاحب فلان. والثاني: أن يكون صاحبًا في مجالسة أو ممشاة ولو ساعة فحقيقة الصحبة موجودة ولو لم يشتهر بها...، إلى أن قال: فأما من رآه ولم يجالسه ولم يماشه فألحقوه بالصحابة إلحاقًا وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه. (تلقيح فهوم أهل الأثر) [١٠١] بتصرف، وقد نقل ابن الملقن في المقنع (٢/ ٤٩٢) عن ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلة لكل من رآه أو أسلم في حياته أو وُلد وإن لم يره ولو كان ذلك قبل وفاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بساعة لكونه معه في زمن واحد وجَمَعه وإياه عصر مخصوص.



وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مَرَاسِيلُ الثِّقَاتِ أَوْلَى من الْمُسْنَدَاتِ وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ لَكَ فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ وَمَنْ أَرْسَلَ من الْأَئِمَّةِ حَدِيثًا مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَثِقَتِهِ فَقَدْ قَطَعَ لَكَ عَلَى صِحَّتِهِ وَكَفَاكَ النَّظَرَ(١).

❊ ❊ ❊

(١) قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الكفاية) [٢/ ١٩٥]: قال بعض من احتج بصحة المراسيل: لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفا لبينه علماء السلف، ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبينوا ذلك لأتباعهم، بل كان المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل؛ لأن من وصل الحديث عن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإسناد، كان لما سمع مؤديا، وإلى الأمة ما حمل مسلما، وإذا قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان للشهادة قاطعا، ولصدق من رواه له ضامنا، ولا يظن بثقة عدل أن يقول: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا لتلقيه خبرا متواطئا، وهذا الكلام غير صحيح.



وَقَالَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَسْنَا نَقُولُ إِنَّ الْمُرْسَلَ أَوْلَى من الْمُسْنَدِ وَلَكِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْحُجَّةِ وَالِاسْتِعْمَالِ وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ السَّلَفَ رِضْوَان اللهِ عَلَيْهِمْ أَرْسَلُوا وَوَصَلُوا وَأَسْنَدُوا فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَلْ كُلُّ مَنْ أَسْنَدَ لَمْ يَخْلُ من الْإِرْسَالِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ دِينًا وَحَقًّا مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ.(١)

---

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الكفاية) [٢/ ١٨٥]: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس: هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبمثابته في غير التابعين، نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة، فهذه كلها روايات من سمينا عمن لم يعاصروه، وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، فمثاله رواية الحجاج بن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره، والحكم في الجميع عندنا واحد، وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثا عن شيخ قد لقيه، إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه، وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله، فقال بعضهم: إنه مقبول ويجب العمل به، إذا كان المرسل ثقة عدلا، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم، وقال محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من أهل =

لِأَنَّا وَجَدْنَا التَّابِعِينَ إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ من الْعِلْمِ وَكَانَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ كَذَا وَقَالَ عُمَرُ كَذَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ عَمَلًا وَلَا يُعَدُّ عِلْمًا عِنْدَهُمْ لَمَا قَنِعَ بِهِ الْعَالِمُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا رَضِيَ بِهِ مِنْهُ السَّائِلُ وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو الْفَرَجِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ[(١)] وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيُّ[(٢)] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ.[(٣)]

وَزَعَمَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قبول المرسل ولم يأت عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ وَلَا عَنْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلُ مَنْ أَبَى مِنْ قَبُولِ الْمُرْسَلِ[(٤)].

=

العلم: لا يجب العمل به، وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر، واختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابي خبرا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسمعه منه.

(١) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي المالكي، المتوفى سنة (٣٣١هـ). (طبقات الفقهاء) للشيرازي [١٦٦].

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، المتوفى سنة (٣٧٥هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [١٦/ ٣٣٢].

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [١٤/ ٢٦٨].

(٤) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في (البحر المحيط) [٦/ ٣٤٦]: وليس كما زعم فلا إجماع سابق ففي مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين وفيه أيضًا عن ابن سيرين أنه قال كانوا لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فننظر إلى أهل السنة فنأخذ عنهم وإلى أهل البدعة فلا نأخذ عنهم.

=

قَوْلُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ لِلْمُسْنَدِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْمُرْسَلِ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِنَا: لَسْنَا نَقُولُ أن المسند الَّذِي اتَّفَقَتْ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَهُمُ الْجَمَاعَةُ عَلَى قَبُولِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ كَالْمُرْسَلِ الَّذِي اخْتُلِفَ فِي الْحُكْمِ بِهِ وَقَبُولِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ بَلْ نَقُولُ إِنَّ لِلْمُسْنَدِ مَزِيَّةَ فَضْلٍ لِمَوْضِعِ الِاتِّفَاقِ وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى كَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ يَجِبُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِهِ

وَشَبَّهَ ذَلِكَ مَنْ مَذْهَبُهُ بِالشُّهُودِ يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ حَالًا مِنْ بَعْضٍ وَأَقْعَدَ وَأَتَمَّ مَعْرِفَةٍ وَأَكْثَرَ عَدَدًا وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ عَدْلِينَ جَائِزِي الشَّهَادَةِ وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يَقْطَعُ الْعُذْرَ.

وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ هَذَا: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إسحاق بن خواز بنداذ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ.

=

* قلت: ولم أقف على مصدر النقل عن ابن جرير فيما أورده عنه ابن عبد البر من ذكر الإجماع في ذلك ،ولكن : ومما قد يشهد لقول الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذكره الإمام أبوداود في رسالته لأهل مكة (ص ٢٤) حيث قال: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم.

قلت : هذاالنقل يدل على الخلاف فيما دون طبقة التابعين ، ولا يثبت إجماعًا ، فليحرر هذا الموضع وهذا الحكاية للاجماع لأهميتها.

وأما ما يتعلَّق بكلام الشافعي ، فلا هو رد مطلق للمرسل ، ولا هو قبول عام له ، بل تفصيلٌ توسَّط به بين أهل الحديث والفقهاء ، وهو تفصيلٌ عمدةٌ في الباب.



مَذْهَبُ الإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابه فِي قَبُولِ الْمَرَاسِيلِ

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَإِنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الْمُرْسَلَ وَلَا يَرُدُّونَهُ إِلَّا بِمَا يَرُدُّونَ بِهِ الْمُسْنَدَ من التَّأْوِيلِ وَالِاعْتِلَالِ عَلَى أُصُولِهِمْ فِي ذَلِكَ.

❊ ❊ ❊



وَحُجَّتُهُمْ فِي رَدِّ الْمَرَاسِيلِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ من الْحَاجَةِ إِلَى عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ فَإِذَا حَكَى التَّابِعِيُّ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوَاسِطَةِ إِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ التَّابِعِينَ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ رَوَوْا عَنِ الضَّعِيفِ وَغَيْرِ الضَّعِيفِ فَهَذِهِ النُّكْتَةُ عِنْدَهُمْ فِي رَدِّ الْمُرْسَلِ لِأَنَّ مُرْسِلَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِمَّنْ يَجُوزُ قَبُولُ نَقْلِهِ وَمِمَّنْ لَا يَجُوزُ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَةِ النَّاقِلِ فَبَطُلَ لِذَلِكَ الْخَبَرُ الْمُرْسَلُ لِلْجَهْلِ بِالْوَاسِطَةِ.(١)

قَالُوا: وَلَوْ جَازَ قَبُولُ الْمَرَاسِيلِ لَجَازَ قَبُولُ خَبَرِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمِثْلِهِمْ إِذَا ذَكَرُوا خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ فِيهِمْ لَجَازَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِنَا وَبَطُلَ الْمَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْخَبَرِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الِاتِّصَالُ وَالْمُشَاهَدَةُ فَكَذَلِكَ الْخَبَرُ يَحْتَاجُ من الِاتِّصَالِ وَالْمُشَاهَدَةِ إِلَى مِثْلِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّهَادَةُ إِذْ هُوَ بَابٌ فِي إِيجَابِ الْحُكْمِ وَاحِدٌ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ من الْكَلَامِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

---

(١) قال الترمذي – رحمه الله – : ومن ضعَّف المرسل ضعَّفه من قِبَلِ أن هؤلاء الأئمة قد حدَّثُوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثًا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة. انظر شرح العلل لابن رجب (١/ ٥٣٠).

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَكُلُّهُمْ مَذْهَبُهُ فِي الْأَصْلِ اسْتِعْمَالُ الْمُرْسَلِ مَعَ الْمُسْنَدِ كَمَا يُوجِبُ الْجَمِيعُ اسْتِعْمَالَ الْمُسْنَدِ وَلَا يَرُدُّونَ بِالْمُسْنَدِ الْمُرْسَلَ كَمَا لَا يَرُدُّونَ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَّصِلَيْنِ مَا وَجَدُوا إِلَى اسْتِعْمَالِهِمَا سَبِيلًا وَمَا رَدُّوا بِهِ الْمُرْسَلَ مِنْ حُجَّةٍ بِتَأْوِيلٍ أَوْ عَمَلٍ مُسْتَفِيضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِهِمْ فَهُمْ يَرُدُّونَ بِهِ الْمُسْنَدَ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا أَصْلُ الْمَذْهَبِ.

❋ ❋ ❋

الْمُرْسَلُ وَشَرَائِطُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَهَلْ قَبِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْآخَرِ عِنْدَ الْمُنَاظَرَةِ

ثُمَّ إِنِّي تَأَمَّلْتُ كُتُبَ الْمُنَاظِرِينَ وَالْمُخْتَلِفِينَ من الْمُتَفَقِّهِينَ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْنَعُ مِنْ خَصْمِهِ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِمُرْسَلٍ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَرًا مَقْطُوعًا وَكُلُّهُمْ عِنْدَ تَحْصِيلِ الْمُنَاظَرَةِ يُطَالِبُ خَصْمَهُ بِالِاتِّصَالِ فِي الْأَخْبَارِ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.(١)

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في (شرح علل الترمذي) [١/ ٥٣٢]: قد ذكر الترمذي لأهل العلم فيه قولين -يعني الاحتجاج بالمرسل-:

أحدهما: أنه لا يصح، ومراده: أنه لا يكون حجة.

وحكاه عن أكثر أهل الحديث. وحكاه الحاكم عن جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز، وسمى منهم: سعيد بن المسيب، والزهري، ومالك بن أنس والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، فمن بعدهم من فقهاء المدينة.

وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر.

ولا يصح عن أحد منهم الطعن في المراسيل عموما، ولكن في بعضها.

وأسند الترمذي قول الزهري لإسحاق بن أبي فروة: قاتلك الله تجيئنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة، يريد لا أسانيد لها، وهذا ذم لمن يرسل الحديث ولا يسنده.

وروى سلمة بن العيار عمن سمع الزهري يقول: ما هذا الأحاديث التي تأتون بها ليس لها خطم وأزمة، يعني الأسانيد.

وذكر الترمذي أيضا كلام يحيى بن سعيد القطان في أن بعض المرسلات أضعف من بعض.

ومضمون ما ذكر عنه تضعيف مرسلات عطاء، وأبي إسحاق، والأعمش، والتيمي، ويحيى بن أبي كثير والثوري، وابن عيينة، وأن مرسلات مجاهد وطاوس وسعيد بن المسيب ومالك أحب إليه منها.

=

=

وقد أشار إلى علة ذلك بأن عطاء كان يأخذ عن كل ضرب، يعني أنه كان يأخذ عن الضعفاء ولا ينتقي الرجال، وهذه العلة مطردة في أبي إسحاق، والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وابن عيينة، فإنه عرف عنهم الرواية عن الضعفاء أيضا.

وأما مجاهد وطاوس وسعيد بن المسيب ومالك فأكثر تحريا في رواياتهم وانتقادا لمن يروون عنه، مع أن يحيى بن سعيد صرح بأن الكل ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، ثنا علي بن المديني، قال: قلت ليحيى بن سعيد: ابن المسيب عن أبي بكر؟

قال: شبه الريح.

قال: وسمعت يحيى يقول: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، قال يحيى: وكل ضعيف.

قال: وسمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء. لأنه لو كان فيه إسناد صاح به.

قال: وقال يحيى: أما مجاهد عن علي فليس بها بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي.

وأما عطاء، يعني عن علي، فأخاف أن يكون من كتاب.

قال: وسمعت يحيى يقول: مرسلات ابن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي.

قال: وسمعت يحيى يقول: مرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم.

وذكر يحيى عن شعبة أنه كان يقول: عطاء عن علي إنما هي من كتاب، ومرسلات معاوية بن قرة نرى أنها عن شهر بن حوشب.

قال ابن أبي حاتم: وحدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه.

وكلام يحيى بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض يدور على أربعة أسباب:

أحدهما: ما سبق من أن من عرف روايته عن الضعفاء ضعف مرسله بخلاف غيره.

والثاني: أن من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه، فإرساله خير ممن لم يعرف له ذلك. وهذا معنى قوله: مجاهد عن علي ليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي.

=

=

والثالث: أن من قوي حفظه يحفظ كل ما يسمعه ويثبت في قلبه، ويكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه. بخلاف من لم يكن له قوة الحفظ. ولهذا كان سفيان إذا مر بأحد يتغنى يسد أذنيه حتى لا يدخل إلى قلبه ما يسمعه منه فيقر فيه.

وقد أنكر مرة يحيى بن معين على علي بن عاصم حديث، وقال: ليس هو من حديثك، إنما ذوكرت به فوقع في قلبك، فظننت انك سمعته، ولم تسمعه، وليس هو من حديثك.

وقال الحسين بن حريث: سمعت وكيعا يقول: لا ينظر الرجل في كتاب لم يسمعه، لا يأمن أن يعلق قلبه منه.

وقال الحسين بن الحسن المروزي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش: فقلت: ليس هذا من حديثك. قال: بلى. قلت: لا. قال: بلى. قلت: لا. قال: يا سلامة هات الدرج فأخرجت فنظرت فيه، فإذا ليس الحديث فيه، فقال: صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟ قلت: ذوكرت به وأنت شاب فظننت أنك سمعته.

والرابع: إن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه على انه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيرا، يكنون عن الضعيف ولا يسمونه، بل يقولون: عن رجل، وهذا معنى قول القطان: لو كان فيه إسناد صاح به، يعني لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في القول الثاني في الاحتجاج بالمرسل [١/ ٥٤٢]:

حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وذكر كلام إبراهيم النخعي أنه كان إذا أرسل فقد حدثه به غير واحد وان أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه. وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

وقد قال أحمد في مراسيل النخعي، لا بأس بها.

وقال ابن معين: مرسلات ابن المسيب أحب إلي من مرسلات الحسن. ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة. وقال أيضا: إبراهيم أعجب إلي مرسلات من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب.

قال البيهقي: والنخعي نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيره، مثل هنى بن

=

=

نويرة وخزام الطائي، قرثع الضبي ويزيد ابن أوس، وغيرهم.

وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحا.

وقال الحسن بن شجاع البلخي: سمعت علي بن المديني يقول: مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلي من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب مالك أيضا هكذا أطلقوه.

وفي ذلك نظر سنبين علته - إن شاء الله - تعالى.

وحكي الاحتجاج بالمرسل عن أهل الكوفة، وعن أهل العراق جملة، وحكاه الحاكم عن إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وصاحبيه.

وقال أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره.

قال أبو داود: فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يوجد مسند، فالمراسيل يحتج بها، وليس هو مثل المتصل في القوة، انتهى.

وأعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإنالحفاظ إما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح، على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن.

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ.

وقد سبق قول أحمد في مرسلات ابن المسيب: صحاح. ووقع مثله في كلام ابن المديني، وغيره.

قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه هو منقطع، وهو حديث ثبت.



سَبَبُ التَّنَازُعِ

وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ التَّنَازُعَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ مَنْ يَقْبَلُ الْمُرْسَلَ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ فَإِنِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقْبَلُهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْبَلُهُ قَالَ لَهُ هَاتِ حُجَّةً غَيْرَهُ فَإِنَّ الْكَلَامَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي أَصْلِ هَذَا وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُهُ وَإِنِ احْتَجَّ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ عَلَى مَنْ يَقْبَلُهُ كَانَ مِنْ حُجَّتِهِ كَيْفَ تَحْتَجُّ عَلَيَّ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً عِنْدَكَ وَنَحْوُ هَذَا وَلَمْ نُشَاهِدْ نَحْنُ مُنَاظَرَةً بَيْنَ مَالِكِيٍّ يَقْبَلُهُ وَبَيْنَ حَنَفِيٍّ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَهُ وَيَلْزَمُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِمَا فِي ذَلِكَ قَبُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ الْمُرْسَلُ إِذَا أَرْسَلَهُ ثِقَةٌ عَدْلٌ رِضًا مَا لَمْ يَعْتَرِضْهُ من الْأُصُولِ مَا يَدْفَعُهُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(١).

❊ ❊ ❊

(١) قال الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٥٢) : قد بينا في غير هذا الموضع من أن مراسيل العدول الذين شأنهم التحفظ من الرواية عمن لا يجوز الرواية عنه من الأخبار لله تعالى دينٌ لازمٌ من بلغته قبولها والدينونة بها .

الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ

الِاخْتِلَافُ فِي نَوْعٍ مِنَ الِانْقِطَاعِ وَمُشَابَهَتُهُ بِالتَّدْلِيسِ وَلَيس مِنْهُ

وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ مِثْلُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَتْ فِرْقَةٌ هَذَا تَدْلِيسٌ لِأَنَّهُمَا لَوْ شَاءَا لَسَمَّيَا مَنْ حَدَّثَهُمَا كَمَا فَعَلَا فِي الْكَثِيرِ مِمَّا بَلَغَهُمَا عَنْهُمَا قَالُوا وَسُكُوتُ الْمُحَدِّثِ عَنْ ذِكْرِ مَنْ حَدَّثَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ دُلْسَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَر: فَإِنْ كَانَ هَذَا تَدْلِيسًا فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا من الْعُلَمَاءِ سَلِمَ مِنْهُ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَلَا فِي حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فَإِنَّ هَذَيْنِ لَيْسَ يُوجَدُ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَا سِيَّمَا شُعْبَةُ فَهُوَ الْقَائِلُ: لأن أزني أحب إلي من أن أدلّس.

عن غُنْدَرٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: التَّدْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ أَشَدُّ من الزِّنَا، وَلَأَنْ أَسْقُطَ من السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ.(١)

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: لَأَنْ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ.(٢)

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: لَأَنْ أَخِرَّ من السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ: زَعَمَ فُلَانٌ. وَلَمْ أَسْمَعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ.(٣)

---

(١) أخرجه الخطيب في (الكفاية) [٣٥٥].

(٢) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) [٧/ ١٥٢] بإسناد صحيح بلفظ: لَأَنْ أَخِرَّ من السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في (معجمه) [٦١٥].



وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسَ مَا ذَكَرْنَا يَجْرِي عَلَيْهِ لَقَبُ التَّدْلِيسِ وَإِنَّمَا هُوَ إِرْسَالٌ.

قَالُوا وَكَمَا جَازَ أَنْ يُرْسِلَ سَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عيه وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا.

وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ تَدْلِيسًا كَذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بن المسيب.





وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ اعْتِبَارُ حَالِ الْمُحَدِّثِ فَإِنْ كَانَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ وَجَبَ قَبُولُ حَدِيثِهِ مُرْسَلِهِ وَمُسْنَدِهِ.(١)

وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَيُسَامِحُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ عَمَّا أَرْسَلَهُ حَتَّى يُسَمِّيَ مَنِ الَّذِي أَخْبَرَهُ.

وَأَمَّا الْإِرْسَالُ فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ تَابِعِيًّا كَانَ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَكُلُّ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَتَدْلِيسُهُ وَمُرْسَلُهُ مَقْبُولٌ.

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح علل الترمذي) [١/ ٥٥٧]: وقول من قبل مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة يدل على أن مذهبه أن الراوي إذا قال: حدثني الثقة، أنه يقبل حديثه ويحتج به، وإن لم يسم عين ذلك الرجل. وهو خلاف ما ذكره المتأخرون من المحدثين كالخطيب وغيره.

أما لو علم أنه لا يرسل إلا عن صحابي كان حديثه حجة، لأن الصحابة كلهم عدول. فلا يضر عدم المعرفة بعين من روى عنه منهم.

وكذلك لو قال تابعي: أخبرني بعض الصحابة، لكان حديثه متصلا يحتج به، كما نص عليه أحمد.

فَمَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ؛ وَقَالُوا: مَرَاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ مَرَاسِيلُ أَبِي قِلَابَةَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ.

❊ ❊ ❊



ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قَالَ أَبُو عُمَر: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ فَقَبِلَهَا قَوْمٌ[1] وَأَبَاهَا آخَرُونَ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رُبَّمَا حَدَّثْتُ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ ثُمَّ أَسْمَعُهُ بَعْدُ يُحَدِّثُ بِهِ فَأَقُولُ مَنْ حَدَّثَكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ثِقَةٍ فَأَقُولُ أَنَا حَدَّثْتُكَ بِهِ وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ رَجُلَانِ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ قَالَ بَكْرٌ الْمُزَنِيُّ لِلْحَسَنِ وَأَنَا عِنْدَهُ عَمَّنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقُولُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْكَ وَعَنْ هَذَا.

❋ ❋ ❋

(١) نقل الإمام الترمذي رحمه الله عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثًا أو حديثين.

شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٠).

وفي (١/ ٥٣٦) : قال أبو زرعة : كل شيء يقول الحسن : قال رسول الله وجدت له أصلا ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث.



ذِكْرُ بَعْضِ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْإِرْسَالِ

وَالْإِرْسَالُ قَدْ تَبْعَثُ عَلَيْهِ أُمُورٌ لَا تُضِيرُهُ مِثْلَ:

أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ سَمِعَ ذَلِكَ الْخَبَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الْمَعْزِيِّ إِلَيْهِ الْخَبَرُ وَصَحَّ عِنْدَهُ وَوَقَرَ فِي نَفْسِهِ فَأَرْسَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْزِيِّ إِلَيْهِ عِلْمًا بِصِحَّةِ مَا أَرْسَلَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمُرْسِلُ لِلْحَدِيثِ نَسِيَ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ وَعَرَفَ الْمَعْزِيَّ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فَذَكَرَهُ عَنْهُ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ أَصْلُ مَذْهَبِهِ أَنْ لَا يَأْخُذَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ كَمَالِكٍ وَشُعْبَةَ أَوْ تَكُونُ مُذَاكَرَةً فَرُبَّمَا ثَقُلَ مَعَهَا الْإِسْنَادُ وَخَفَّ الْإِرْسَالُ إِمَّا لِمَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَاشْتِهَارِهِ عِنْدَهُمْ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ من الْأَسْبَابِ الْكَائِنَةِ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ.[١]

* * *

(١) من صور ذلك ما وقع للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حين تأليفه لرسالته حيث قال: وكل حديث كتبته منقطعًا فقد سمعته متصلًا أو مشهورًا عمَّن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظًا وغاب عني بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت. (الرسالة) [٣٨٠] تحقيق ماهر الفحل.

وقال في [٣٦٢] -بعد أن روى حديثا منقطعًا-: قد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله.



عن بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْقَدَرِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ ثَبْتٍ».(١)

هَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، هو إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَلَكِنَّا ذَكَرْنَاهُ لِيُعْرَفَ .

وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُدْفَعُ(*) وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ وَرُبَّ حَدِيثٍ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ صَحِيحُ الْمَعْنَى.

قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثِّقَاتُ.(٢)

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١١٤٢]. وله شاهد من حديث أبي قتادة الأنصاري، أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٥٥٥]. ومن حديث ربيعة بن الحارث الهاشمي، أورده ابن حجر في (المطالب العالية) [٢٩٥١]. وكلاهما ضعيف أيضًا.

(*) قال الألباني رحمه الله في تحريم آلات الطرب (ص:٧٤) : والحديث الضعيف لا يُدفع أي: لا يُهمل ، وإن لم يحتجَّ به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥)، والدارمي في (سننه) [٤٢٩]، وابن الجعد في (مسنده) [١٥٣١] كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم. كما أورده المصنف هنا بإسقاط مسعر .

وَهَذَا مَعْنَاهُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ كَيْفَ يُؤْخَذُ الْحَدِيثُ وَعَنْ مَنْ يُؤْخَذُ وَهُوَ الثِّقَةُ.

❊ ❊ ❊



مَذْهَبُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ الْمُنْقَطِعِ مَعَ ذِكْرِ الْحُجَّةِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُنْقَطِعُ عِنْدِي كُلُّ مَا لاَ يَتَّصِلُ سَوَاءً كَانَ يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ الِانْقِطَاعُ فِي الْأَثَرِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَسَوَاءٌ عَارَضَهُ خَبَرٌ مُتَّصِلٌ أَمْ لَا وَقَالُوا إِذَا اتَّصَلَ خَبَرٌ وَعَارَضَهُ خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ لَمْ يُعَرَّجْ عَلَى الْمُنْقَطِعِ مَعَ الْمُتَّصِلِ وَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَى الْمُتَّصِلِ دُونَهُ.

وَالِانْقِطَاعُ يَدْخُلُ الْمَرْفُوعَ وَغَيْرَ الْمَرْفُوعِ.

وَالْمُنْقَطِعُ من الْمُسْنَدِ مِثْلُ: مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَهَذَا وَمَا كَانَ مثله مسند لِأَنَّهُ أُسْنِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُفِعَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ لأن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم لم يسمعا من عائشة.

وَكَذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ لَمْ يَسْمَعْ من ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا سَمِعَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْ عُمَرَ.[1]

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ من ابْنِ عُمَرَ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ .

وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا فِي الِانْقِطَاعِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

❊ ❊ ❊

(١) للاستزادة انظر المراسيل لابن أبي حاتم .



منهج الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في انتقاء الأسانيد المرسلة والمسندة

قَالَ أَبُو عُمَر: لِعِلْمِ الْإِسْنَادِ طُرُقٌ يَصْعُبُ سُلُوكُهَا عَلَى مَنْ لم يصل بعنايته إليها يقطع كَثِيرًا مِنْ أَيَّامِهِ فِيهَا وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ كُفِيَ تَعَبَ التفتيش والبحث وَوَضَعَ يَدَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عُرْوَةٍ وُثْقَى لَا تَنْفَصِمُ لِأَنَّ مَالِكًا قَدِ انْتَقَدَ وَانْتَقَى وَخَلَّصَ وَلَمْ يَرْوِ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ حُجَّةٍ[(١)] .

وإِنَّمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم بن أَبِي الْمُخَارِقِ وَهْوَ مُجْتَمعٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكه لأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل بَلَدِهِ وَكَانَ حَسَنَ السَّمْتِ والصَّلَاةِ فَغَرَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ ولَمْ يُدْخِل فِي كِتَابه عَنْهُ حُكْمًا أَفْرَدَهُ بِهِ.

❊ ❊ ❊

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الكفاية) [١/ ٢٥٢]: إذا قال العالم: كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث. كان هذا القول تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه، وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي.



التَّدْلِيسُ هُوَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ قَدْ لَقِيَهُ وَأَدْرَكَ زَمَانَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه مِنْهُ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِمَّنْ تُرْضَى حَالُهُ أَوْ لَا تُرْضَى عَلَى أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَتْ حَالُهُ مَرضِيَّةً لَذَكَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ لِأَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ . هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ عِنْدَ جَمَاعَتِهِمْ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُجِيزُ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَقُولَ أَخْبَرَنِي أَوْ حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ مَنْ لَمْ يُخْبِرْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَقُولُ اكْتُبُوا (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ) كَمَا لَوْ قَالَ مَالِكٌ اكتبوا مالك عَنْ نَافِعٍ أَوِ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ اكْتُبُوا سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَوِ الثَّوْرِيُّ أَوْ شُعْبَةُ يَقُولُ اكْتُبُوا سُفْيَانَ أَوْ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ وَثِقَ بِهِ عَنِ الَّذِي حَمَلَهُ عَنْهُ .

وَهَذَا أَخَفُّ مَا يَكُونُ فِي الَّذِينَ لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَلْقَهُ فَهُوَ أَقْبَحُ وَأَسْمَجُ.

وَسُئِلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيث فَكَرِهَهُ وَقَالَ هُوَ من التَّزَيُّنِ.

وَمَعْنَاهُ أيضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ لَقِيَ شَيْخًا مِنْ شُيُوخِهِ فَسَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْ غَيْرَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بَعْض

أَصْحَابِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ بِأَحَادِيثَ غَيْرِ تلك التي سمع منه فَيُحَدِّثُ بِهَا عَنِ الشَّيْخِ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ صاحبه الذي حدَّثه بها فيقول فيه عَنْ فُلَانٍ يَعْنِي ذَلِكَ الشَّيْخَ.(١)

---

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح علل الترمذي) [٢/ ٥٨٢]: فمن كان مدلسًا يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه فإنه لا يقبل منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه، وهذا الذي ذكره الشافعي قد حكاه يعقوب بن شيبة عن يحيى بن معين.

ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه، بل اعتبر ثبوت تدليسه، ولو بمرة واحدة. واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس لم يقبل حديثه حتى يقول: (ثنا) وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه.

وذكر مسلم في مقدمة كتابه أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شهر بالتدليس، وعرف به، وهذا يحتمل أن يريد به كثرة التدليس في حديثه، ويحتمل أن يريد ثبوت ذلك عنه، وصحته، فيكون كقول الشافعي.

وفرقت طائفة بين أن يدلس عن الثقات أو عن الضعفاء، فإن كان يدلس عن الثقات قبل حديثه، وإن عنعنه، وإن كان يدلس عن غير الثقات لم يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع، وهذا الذي ذكره حسين الكرابيسي، وأبو الفتح الأزدي الموصلي الحافظ، وكذلك ذكره طائفة من فقهاء أصحابنا، وهذا بناء على قولهم بقبول المراسيل، واعتبروا كثرة التدليس في حق من يدلس عن غير الثقات، وكذا ذكر الحاكم أن المدلس إذا لم يذكر سماعه في الرواية فحكم حديثه حكم المرسل.

وكذلك أشار إليه أبو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي.

وأما الإمام أحمد فتوقف في المسألة، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث، يحتج فيما لم يقبل فيه: حدثني، أو سمعت؟ قال: لا أدري.

وأما من يدلس عمن لم يره، فحكم حديثه حكم المرسل، وقد سبق ذكره ومتى صرح بالسماع، أو قال: (ثنا) أو (أنا) فهو حجة.

=

=

وزعم أبو الطيب الطبري من الشافعية أنه لا يحتج بقول المدلس: (أنا)؛ لأنه قد يكون إجازة وهذا ضعيف، فإن مثله يتطرق إلى قوله: (ثنا) أيضًا، فإن ذلك جائز عند كثير من العلماء في الإجازة كما سبق، ثم إن الإجازة والمناولة تصح الرواية بهما على ما تقدم، فيحتج بحديث من حدث بهما حينئذ، وأيضـًا فقد تستعمل (حدثنا) في الإرسال كما كان الحسن يقول: (ثنا) ابن عباس، ويتأوله أنه حدث أهل البصرة، ولكن هذا استعمال نادر، والحكم للغالب.

وأما قول الشافعي: إن التدليس ليس بكذب يرد به حديث صاحبه كله، فهذا أيضـًا قول أحمد وغيره من الأئمة، لأن قول المدلس (عن فلان) ليس بكذب منه وإنما فيه كتمان من سمع منه عن فلان.

والتدليس مكروه عند الأكثرين لما فيه من الإيهام، وهو عن الكذابين أشد.

وقد صرح طائفة من العلماء، منهم مسلم في مقدمة كتابه بأن من روى عن غير ثقة، وهو يعرف حاله، ولم يبين ذلك لمن لا يعرفه أنه يكون آثمـًا بذلك، يريدون أنه فعل محرم، فإسقاط من ليس بثقة من الحديث أقبح من الرواية عنه من غير تبيين حاله.

ورخص في التدليس طائفة، قال يعقوب بن شيبة، من رخص فيه فإنما رخص فيه عن ثقة سمع منه، وأما من دلس عمن لم يسمع منه، فلم يرخص فيه، وكذا إذا دلس عن غير ثقة، كذا قال يعقوب.

وقد كان الثوري وغيره يدلسون عمن لم يسمعوا منه أيضـًا، فلا يصح ما قال يعقوب.

وقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقبل الحديث حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلسـًا مراده أن تقبل العنعنة عمن عرف منه أنه ليس بمدلس، فإن الربيع نقل عنه أيضـًا، قال في كلام له: لم يعرف التدليس ببلدنا، فيمن مضى، ولا ممن أدركنا من أصحابنا، إلا حديثـًا، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً له. وكان قول الرجل: سمعت فلانًا (يقول: سمعت فلانًا) وقوله: حدثني فلان عن فلان. سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه، (فمن عرفناه) بهذا الطريق قبلنا منه: حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلسـًا. وظاهر هذا أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع

=

=

منه، وهذا قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه وفيه زيادة أخرى عليه، وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضـًا، ولا يحدث إلا بما سمع، وقد فسره أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع وقف فإذا صح السماع فهو عليه حتى يعلم غيره، قال: وهذا الذي قاله صحيح. انتهى.

وهذه المسألة فيها اختلاف معروف بين العلماء.

وقد أطال القول فيها مسلم في مقدمة كتابه، واختار أنه تقبل العنعنة من الثقة غير المدلس عمن عاصره، وأمكن لقيه له، ولا تعتبر المعرفة باجتماعهما والتقائهما.

وذكر عن بعضهم أنه اعتبر المعرفة بلقائهما واجتماعهما وأنه لا تقبل العنعنة من الثقة عمن لم يعرف أنه (لقيه و) اجتمع به ورد هذا القول على قائله ردًّا بليغًا، ونسبه إلى مخالفة الإجماع في ذلك. واستدل مسلم على صحة قوله، باتفاق العلماء على قبول الخبر إذا رواه الثقة عن آخر ممن تيقن أنه سمع منه من غير اعتبار أن يقول: (ثنا) أو سمعت، ولو كان الإسناد لا يتصل إلا بالتصريح بالسماع لم يكن فرق بين الرواية عمن ثبت لقيه ومن لم يثبت، فإنا نجد كثيراً ممن روى عن رجل، ثم روى حديثـًا عن آخر عنه.

وقد طرد بعض المتأخرين من الظاهرية ونحوهم هذا الأصل، وقال: كل خبر لا يصرح فيه بالسماع فإنه لا يحكم باتصاله مطلقـًا، وربما تعلق بعضهم بقول شعبة: كل إسناد ليس فيه (ثنا) أو (أنا) فهو خل وبقل. وروى عن شعبة قال: فلان عن فلان ليس بحديث.

قال وكيع: وقال سفيان هو حديث.

قال ابن عبد البر: رجع شعبة إلى قول سفيان في هذا.

وهذا القول شاذ مطرح.

وقد حكى مسلم وغيره الإجماع على خلافه.

وقال الخطيب: أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدثين (ثنا) فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس. انتهى.

=

=

ومما استدل به مسلم على المخالف له: أن من تكلم في صحة الحديث من السلف لم يفتش أحد منهم على موضع السماع، وسمى منهم شعبة والقطان (وابن مهدي، قال) ومن بعدهم من أهل الحديث.

وذكر أن عبد الله بن يزيد روى عن حذيفة وأبي مسعود حديثين ولم يرد أنه سمع منهما، ولا رآهما قط، ولم يطعن فيهما أحد. وذكر أيضًا رواية أبي عثمان النهدي، وأبي رافع الصائغ عن أبي بن كعب ورواية أبي عمرو الشيباني وأبي معمر عن أبي مسعود، ورواية عبيد بن عمير عن أم سلمة، ورواية ابن أبي ليلى عن أنس، وربعي بن حراش عن عمران بن حصين. ونافع بن جبير عن أبي شريح، والنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد وعطاء بن يزيد عن تميم الداري، وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج، وحميد الحميري عن أبي هريرة وكل هؤلاء لم يحفظ لهم عن هؤلاء الصحابة سماع ولا لقاء، يعني وقد قبل الناس حديثهم عنهم.

وقال الحاكم: قرأت بخط محمد بن يحيى: سألت أبا الوليد: أكان شعبة يفرق بين أخبرني وعن؟. فقال: أدركت العلماء وهم لا يفرقون بينهما وحمله البيهقي على من لا يعرف بالتدليس، ويمكن حمله على من ثبت لقيه أيضا، وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من أن إمكان اللقى كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره.

وقد ذكر الترمذي في كتاب العلم أن سماع سعيد بن المسيب من أنس ممكن لكن لم يحكم لروايته عنه بالاتصال. وقد حكى بعض أصحابنا عن أحمد مثله، وقال الأثرم: سألت أحمد قلت: محمد بن سوقة سمع من سعيد بن جبير؟ قال: نعم، قد سمع من الأسود غير شيء. كأنه يقول: إن الأسود أقدم، لكن قد يكون مستند أحمد أنه وجد التصريح لسماعه منه، وما ذكره من قدم الأسود إنما ذكره ليستدل به على صحة قول من ذكر سماعه من سعيد بن جبير فإنه كثيراً ما يرد التصريح بالسماع ويكون خطأ وقد روى ابن مهدي عن شعبة: سمعت أبا بكر بن محمد بن حزم؛ فأنكره أحمد، وقال: لم يسمع شعبة من أحد من أهل المدينة من القدماء ما يستدل به على أنه سمع من أبي بكر إلا سعيداً

=

=

المقبري، فإنه روى عنه حديثاً فقيل له: فإن المقبري قديم: فسكت أحمد.

وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله.

وحكى عن أبي المظفر السمعاني أنه اعتبر لاتصال الإسناد اللقى وطول الصحبة، وعن أبي عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه.

وهذا أشد من شرط البخاري وشيخه، الذي أنكره مسلم.

وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم فرواياتهم عنهم مرسلة، منهم الأعمش ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقرة بن خالد، رأوا أنساً ولم يسمعوا منه فرواياتهم عنه مرسله، كذا قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير.

وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير: قد رأى أنساً فلا أدري سمع منه أم لا؟ ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقى، وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصح لهم سماع منه فرواياتهم عنه مرسله كطارق بن شهاب وغيره، وكذلك من علم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسلة، كروايات ابن المسيب عن عمر، فإن الأكثرين نفوا سماعه منه، وأثبت أحمد أنه رآه وسمع منه، وقال مع ذلك: إن رواياته عنه مرسلة لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً، مثل (نعيه) النعمان بن مقرن على المنبر ونحو ذلك، وكذلك سماع الحسن من عثمان وهو على المنبر يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام، ورواياته عنه غير ذلك مرسلة.

وقال أحمد: ابن جريج لم يسمع من طاوس ولا حرفاً، ويقول: رأيت طاوساً.

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً: الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر رآه، ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر، ولم يسمع منه، وأثبت أيضاً دخول مكحول على واثلة بن

=

=

الأسقع، ورؤيته له ومشافهته، وأنكر سماعه منه، وقال: لم يصح له منه سماع، وجعل رواياته عنه مرسلة.

وقد جاء التصريح بسماع مكحول من واثلة للحديث من وجه فيه نظر، وقد ذكرناه في آخر كتاب الأدب.

وقد ذكر الترمذي دخول مكحول على واثلة في ذكر الرواية بالمعنى.

وقال أحمد: أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه؟ ومراده: من أين صحت الرواية بسماعه منه، وإلا فإن إمكان ذلك وإحتماله غير مستبعد.

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف: لم يسمع من عمر، هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فدل كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكى عنهما: أنه يعتبر أحد أمرين: أما السماع، وإما اللقاء. وأحمد ومن تبعه عندهم لا بد من ثبوت السماع.

ويدل على أن هذا مرادهم أن أحمد قال: ابن سيرين لم يجيء عنه سماع من ابن عباس.

وقال أبو حاتم: الزهري أدرك أبان بن عثمان، ومن هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة، وقد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاقهم على شيء يكون حجة.

واعتبار السماع أيضاً لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبد البر، وحكاه عن العلماء، وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم، وقد تقدم أنه قول الشافعي أيضاً.

وحكى البرديجي قولين في ثبوت السماع بمجرد اللقاء، فإنه قال قتادة حدث عن الزهري. قال بعض أهل الحديث: لم يسمع منه. وقال بعضهم: سمع منه، لأنهما التقيا عند هشام بن عبد الملك.

ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع الاتصال، أن يروي عن شيخ من غير أهل بلدة، لم يعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

نقل مهنا عن أحمد، قال: لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزرارة

=

=

بصري.

وقال أبو حاتم في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء لقد أدركه ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة.

وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس، كان الضحاك يكون بالبوادي.

وقال الدارقطني: لا يثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء، لأنهما لم يلتقيا، ومراده: أنه لم يثبت التقاؤهما: لا أنه ثبت انتفاؤه، لأن نفيه لم يرد في رواية قط.

فإن كان الثقة يروي عمن عاصره أحياناً ولم يثبت لقيه له ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه.

قال أحمد: البهي ما أراه سمع من عائشة إنما يروي عن عروة عن عائشة، قال وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي، قال: حدثتني عائشة، قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة وكان يدع منه حدثتني عائشة ينكره.

وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع. قال في رواية هدبة، عن حماد، عن قتادة، (ثنا) خلاد الجهني: هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلاداً.

وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك بن مالك: سمعت عائشة، فقال: هذا خطأ وأنكره، وقال: عراك من أين سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة.

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها، من شيوخه، ولا يضبطون ذلك.

وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً.

وذكر أحمد أن ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم (أنا) منصور بن زاذان: قال أحمد: ولم يسمعه هشيم من منصور.

=

=

وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: ما أراه سمع من عروة بن الزبير لأنه يدخل بينه وبينه رجلًا، ورجلين، ولا يذكر سماعًا، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة.
وقال أحمد في رواية قتادة عن يحيى بن يعمر: لا أدري سمع منه أم لا؟ قد روى عنه. وقد روى عن رجل عنه.
وقال أيضًا: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، بينهما أبو الخليل، ولم يسمع من مجاهد، بينهما أبو الخليل.
وقال في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر: قد رآه – يعني ولم يسمع منه – قد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف.
ولم يصحح قول معمر وأسامة عن الزهري: سمعت عبد الرحمن بن أزهر.
وقال أبو حاتم: الزهري لم يثبت له سماع من المسور، يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير.
وكلام أحمد وأبي زرعة، وأبي حاتم، في هذا المعنى كثير جداً، يطول الكتاب بذكره، وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرواية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به. وأن رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة، يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه.
وكذلك رواية من هو من بلد عمن هو ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السماع منه.
وكذلك كلام ابن المديني وأحمد وأبي زرعه وأبي حاتم والبرديجي وغيرهم في سماع الحسن من الصحابة كله يدور على هذا، وأن الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلا بثبوت الرواية عنه أنه صرح بالسماع منه ونحو ذلك، وإلا فهو مرسل.
فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصح لمسلم رَحِمَهُ اللهُ دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو

=

=

في درجتهم وحفظهم، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم. كما سبق اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول، لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء.

وأما إنكار مسلم أن يكون هذا قول شعبة، أو من بعده، فليس كذلك،

فقد أنكر شعبة سماع من روى سماعه ولكن لم يثبته كسماع مجاهد من عائشة، وسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان وابن مسعود، وقال شعبة: أدرك أبو العالية علياً ولم يسمع منه، ومراده: أنه لم يرد سماعه منه ولم يكتف بإدراكه فإن أبا العالية سمع ممن هو أقدم موتاً من علي، فإنه قيل انه سمع من أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما ذكره مسلم من رواية عبد الله بن يزيد ومن سماه بعده، فالقول فيها كالقول في غيرها.

وقد قال أبو زرعة في روايات أبي أمامة بن سهل عن عمر هي مرسلة، مع أنه له أيضاً رؤية.

فإن قال قائل: هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث، وترك الاحتجاج بها، قيل من ههنا عظم ذلك على مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقى، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين، كما نص عليه الإمام أحمد.

ويرد على ما ذكره مسلم أنه يلزمه أن يحكم باتصال كل حديث رواه من ثبت له رؤية من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل هذا أولى، لأن هؤلاء، ثبت لهم اللقى، وهو يكتفي بمجرد إمكان السماع.

ويلزمه أيضاً الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئاً، وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث، والله أعلم.

ثم إن بعض ما مثل به مسلم ليس كما ذكره، فقوله: إن عبد الله بن يزيد، وقيس بن أبي حازم رويا عن أبي مسعود، وأن النعمان بن أبي عياش روى عن أبي سعيد ولم يرد التصريح بسماعهم منهما ليس كما قال. فإن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ خرج في صحيحه التصريح بسماع النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد في حديثين في صفة الجنة، وفي حديث: «أنا فرطكم على الحوض».

=



تلخيص القول في التدليس لمن أجازه

وَجُمْلَةُ تَلْخِيصِ الْقَوْلِ فِي التَّدْلِيسِ الَّذِي أَجَازَهُ مَنْ أَجَازَهُ من الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ هُوَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ عَنْ شَيْخٍ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَسَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ فَيُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَإِنْ دَلَّسَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَهُوَ تَدْلِيسٌ مَذْمُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ..(١)

=

وأما سماع عبد الله بن يزيد وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود فقد وقع مصرحا به في صحيح البخاري، والله أعلم.

ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة ويحيى وأحمد وعلي ومن بعدهم التعليل بعدم السماع، فيقولون: لم يسمع فلان من فلان، أو لم يصح له سماع منه، ولا يقول أحدهم قط: لم يعاصره. وإذا قال بعضهم: لم يدركه، فمرادهم الاستدلال على عدم السماع منه بعدم الإدراك. فإن قيل فقد قال أحمد، في رواية ابن مشيش وسئل عن أبي ريحانة: سمع من سفينة؟ قال: ينبغي، هو قديم، قد سمع من ابن عمر. قيل: لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنما قال: هو قديم، ينبغي أن يكون سمع منه، وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا.

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح علل الترمذي) [٢/ ٨٢٥]: وأما من روى عن ضعيف فأسقطه من الإسناد بالكلية فهو نوع تدليس. ومنه ما يسمى التسوية، وهو أن يروي عن شيخ له ثقة، عن رجل ضعيف، عن ثقة، فيسقط الضعيف من الوسط. وكان الوليد بن مسلم، وسنيد بن داود وغيرهما يفعلون ذلك.

وَكَذَلِكَ إِنْ دَلَّسَ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَقَدْ جَاوَزَ حَدَّ التَّدْلِيسِ الَّذِي رَخَّصَ فيه من رخص من الْعُلَمَاءِ إِلَى مَا يُنْكِرُونَهُ وَيَذُمُّونَهُ وَلَا يَحْمدُونَهُ وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

❊ ❊ ❊



إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا(٢) وَمن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ (عَنْ) مَحْمُولَةٌ

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ في (الكفاية) [١/ ١١٧]: المدلس: رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التدليس في الآسناد.

فأما التدليس للشيوخ فمثل أن يغير اسم شيخه لعلمه بأن الناس يرغبون عن الرواية عنه، أو يكنيه بغير كنيته، أو ينسبه إلى غير نسبته المعروفة من أمره.

وقال في [٢/ ١٤٠]: التدليس للحديث مكروه عند أكثر أهل العلم، وقد عظم بعضهم الشأن في ذمه، وتبجح بعضهم بالبراءة منه.

وقال في [٢/ ١٥١]: قال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث: إن خبر المدلس غير مقبول لأجل ما قدمنا ذكره من أن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة وطلب توهم علو الإسناد وإن لم يكن الأمر كذلك.

وقال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلس مقبول لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ولم يروا التدليس ناقضا لعدالته وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال.

وقال بعض أهل العلم: إذا دلس المحدث عمن لم يسمع منه ولم يلقه وكان ذلك الغالب على حديثه لم تقبل رواياته وأما إذا كان تدليسه عمن قد لقيه وسمع منه فيدلس عنه رواية مالم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلس عنه ثقة

وقال آخرون: خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام فإن أورده على ذلك قبل وهذا هو الصحيح عندنا.

(٢) قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في (الرسالة) [١٠٣٥]: لا نقبل من مدلس حديثًا حتى يقول فيه: حدثني. أو: سمعت.

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الِاتِّصالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ فِيهَا مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَد بن حَنبَل أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ فقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ[١] أَنَّهُ قَالَ عَنْ ثَوْرٍ[٢] حُدِّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ[٣] عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ وَلَيْسَ فِيهِ الْمُغِيرَةُ قَالَ أَحْمَدُ وَأَمَّا الْوَلِيدُ فَزَادَ فِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَجَعَلَهُ ثَوْرٌ عَنْ رَجَاءٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ثَوْرٌ مِنْ رَجَاءٍ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ فِيهِ عَنْ ثَوْرٍ حُدِّثْتُ عَنْ رَجَاءٍ.[٤]

قَالَ أَبُو عُمَر: أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّهُ عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِم قَوْلَهُ (عن) فِي منقطع لِيُدْخِلَهُ فِي الِاتِّصَالِ فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ (عَنْ) ظَاهِرُهَا الِاتِّصَالُ حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَكَانَ من الْمُسَامِحِينَ فِي الْأَخْذِ

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، التركي، ثم المروزي، الحافظ، المتوفى سنة (١٨١هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٨/ ٣٧٨].

(٢) أبو يزيد ثور بن يزيد الكلاعي، المحدث الفقيه، عالم حمص، المتوفى سنة (١٥٣هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٦/ ٣٤٤].

(٣) أبو نصر رجاء بن حيوة بن جرول الكندي، الأزدي، الإمام، القدوة، الوزير العادل، الفقيه، من جلة التابعين، المتوفى سنة (١١٢هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٤/ ٥٥٨].

(٤) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح علل الترمذي) [٢/ ٨٢٥]: وأما من روى عن ضعيف فأسقطه من الإسناد بالكلية فهو نوع تدليس ومنه ما يسمى التسوية وهو أن يروي عن شيخ له ثقة عن رجل ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف من الوسط وكان الوليد بن مسلم وسنيد بن داود وغيرهما يفعلون ذلك.

عَنْ كُلِّ أَحَدٍ لَمْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ حَتَّى يَقُولَ أَخْبَرَنَا أَوْ سَمِعْتُ هَذَا إِذَا كَانَ عَدْلًا ثِقَةً فِي نَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ اسْتُغْنِيَ عَنْ تَوْقِيفِهِ وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ تَدْلِيسِهِ، وَعَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ .

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ[١]: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ التَّدْلِيسِ فَكَرِهَهُ وَعَابَهُ، قُلْتُ لَهُ: فَيَكُونُ الْمُدَلِّسُ حُجَّةً فِيمَا رَوَى حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا دَلَّسَ فِيهِ.

قَالَ يَعْقُوبُ: وسألت علي بن الْمَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ أَيَكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ فَلَا حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ فِي صَحِيح حَدِيثِ سُفْيَانَ إِلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ، يَعْنِي عَلِيٌّ : أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُدَلِّسُ وَأَنَّ الْقَطَّانَ كَانَ يُوقِفُهُ عَلَى مَا سَمِعَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ.

❊ ❊ ❊

(١) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف، السدوسي بالولاء، البصري، نزل بغداد، من كبار علماء الحديث، كان يتفقه على مذهب الإمام مالك. المتوفى سنة (٢٦٢هـ). (الأعلام) للزركلي [٨/ ١٩٩].



وَقَالُوا: لَا يُقْبَلُ تَدْلِيسُ الْأَعْمَشِ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَفَ أَحَالَ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ يَعْنُونَ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ إِذَا سَأَلْتَهُ عَمَّنْ هَذَا قَالَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ[(١)] وَعَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ[(٢)] وَالْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ.[(٣)]

قَالُوا: يُقْبَلُ تَدْلِيسُ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَفَ أَحَالَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَنَظَائِرِهِمَا.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: يُجْزِي الْجُنُبَ أَنْ يَنْغَمِسَ فِي الْمَاءِ. قُلْنَا: مَنْ دُونَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ قَالَ: مَعْمَرٌ. قُلْنَا: مَنْ دُونَ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: ذَاكَ الصَّنْعَانِيُّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فَيَقُولُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ دُونَ الزُّهْرِيِّ فَيَقُولُ لَهُمْ أَلَيْسَ لَكُمْ فِي الزُّهْرِيِّ مَقْنَعٌ فَيُقَالُ بَلَى فَإِذَا اسْتُقْصِيَ عَلَيْهِ يَقُولُ مَعْمَرٌ. اكْتُبُوا لَا بَارَكَ اللهُ لَكُمْ.

---

(١) موسى بن طريف الأسدي الكوفي، حدث عنه الأعمش. (ميزان الاعتدال) للذهبي [٤/ ٢٠٨].

(٢) عباية بن ربعي وموسى بن طريف كلاهما من غلاة الشيعة، قال العقيلي في الضعفاء عن عباية وموسى بن طريف غاليان ملحدان. (لسان الميزان) لابن حجر [٤/ ٢٥٢-٤٥٢٠].

(٣) الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري. (تهذيب التهذيب) لابن حجر [٢/ ٢٧٦].

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَكَانَ هُشَيْمٌ[(١)] مُدَلِّسًا، وَكَانَ الأعْمَشُ مُدَلِّسًا، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[(٢)] مُدَلِّسًا.

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».[(٣)]

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.[(٤)]

---

(١) أبو معاوية السلمي هشيم بن بشير، الإمام، محدث بغداد، وحافظها، المتوفى سنة (١٨٣هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٨/ ٢٨٧].

(٢) أبو العباس الدمشقي، الوليد بن مسلم، الإمام، الحافظ، عالم أهل الشام، المتوفى سنة (١٩٥هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٩/ ٢١١].

(٣) الصواب فيه الوقف: أخرجه ابن حبان في (صحيحه) [١٦١٠]، والطبراني في (الصغير) [١١٠٥] كلاهما من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: (العلل) للدارقطني [٦/ ٢٧٤]، و(العلل) لابن أبي حاتم [٢/ ١٢٩].

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه ابن خزيمة [١٢٢٩٢]، وابن ماجه [٧٣٨].

ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه أحمد في (مسنده) [٢١٩١]، وأبو داود الطيالسي في (مسنده) [٢٧٣٩]، والبزار في (مسنده) [٥٠٨٠].

ومن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أبو يعلى في مسنده [٤٠١٨]، والطبراني في (الأوسط) [١٨٥٧].

ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه الطبراني في (الأوسط) [٦١٦٧].

(٤) أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الإمام، القدوة، الفقيه، عابد الكوفة، المتوفى سنة (٩٤هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٥/ ٦١].

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذِهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ إِمَامَيْنِ عَلَى الْأَعْمَشِ بِالتَّدْلِيسِ وَأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَنْ لَقِيَهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ فَلِمِثْلِ هَذَا وَشِبْهِهِ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ فِي الْأَعْمَشِ إِنَّهُ مُدَلِّسٌ

قال أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ : كُنْتُ أُحَدِّثُ الْأَعْمَشَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ فَيَجِيءُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ بِالْعَشِيِّ فَيَقُولُونَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَأَقُولُ أَنَا حَدَّثْتُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

❊ ❊ ❊

التَّدْلِيسُ فِي مُحَدِّثِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبَعْضُ أَخْبَارِ الْمُدَلِّسِينَ

قَالَ أَبُو عُمَر: التَّدْلِيسُ فِي مُحَدِّثِي أَهْلِ الْكُوفَةِ كَثِيرٌ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(١) لَمْ أَرَ بِالْكُوفَةِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يُدَلِّسُ إِلَّا مِسْعَرًا(٢) وَشَرِيكًا.(٣)

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ لِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ(٤): لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ بِحَدِيثٍ مَا بَالَيْتُ أَنْ أَرْوِيَهُ عَنْكَ.(*)

وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ما رأيت أحدًا إلا وهو يدلس إلا عمرو بْنِ مُرَّةَ(٥) وَابْنُ عَوْنٍ.(٦)

---

(١) أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذي السلمي، الإمام القدوة، الواسطي، الحافظ، المتوفى سنة (٢٠٦هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٩/ ٣٥٨].

(٢) أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي، الإمام الثبت، شيخ العراق، الحافظ، المتوفى سنة (١٥٣هـ) (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٧/ ١٦٤].

(٣) أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي، العلامة، الحافظ، القاضي، أحد الأعلام، المتوفى سنة (١٧٧هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٨/ ٢٠٠].

(٤) أبو يحيى القرشي، حبيب بن أبي ثابت، الإمام الحافظ، فقيه الكوفة، الأسدي، المتوفى سنة (١١٩هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٥/ ٢٨٨].

(*) يريد أنه يسقط الواسطة التي بينهما ويروي عنه مباشرة.

(٥) أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي، ثم الجملي، الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، المتوفى سنة (١١٦هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٥/ ١٩٦].

(٦) أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، الإمام، الحافظ، القدوة، عالم البصرة، المتوفى سنة (١٥١هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٦/ ٣٦٤].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ من الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْخُ الثَّوْرِيِّ فِيهِ رَمَقٌ لَبَرَحَ بِهِ وَصَاحَ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى كِلَاهُمَا عِنْدِي شِبْهُ الرِّيح

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ ذَكَرَ أَيُّوبُ لِمُحَمَّدٍ يَوْمًا حَدِيثًا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَلَكِنِ انْظُرْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَبُو قِلَابَةَ.

وعن إِسْمَاعِيل بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ مُحَمَّدًا بِالْحَدِيثِ فَلَا يُقْبِلُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ وَاللهِ مَا أَتَّهِمُكَ وَلَا أَتَّهِمُ ذَاكَ وَلَكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ بَيْنَكُمَا.

و قَالَ شُعْبَةُ: كنت أعرف اذا جاء ما سمع قتادة مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ، كَانَ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَحَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ يَقُولُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ.

وَذَكَرَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ لِهُشَيْمٍ مَا لَكَ تُدَلِّسُ وَقَدْ سمعت كثيرا قَالَ كَانَ كَبِيرَاكَ يُدَلِّسَانِ الْأَعْمَشُ وَالثَّوْرِيُّ وَذَكَرَ أَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيث.[1]

وَقَالَ أَبُو عِيسَى قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيث قَالَ: رِيحٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَقَدْ عَدَدْتُ لَهُ أَحَادِيث كَثِيرَةً نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يَقُولُ فِيهَا حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ.[2]

---

(١) (العلل الكبير) [٣٨٨].

(٢) المصدر السابق ، ويقصد بذلك أن البخاري يثبت سماع الأعمش ، ويرد دعوى أنه لم يسمع إلا أربعة أحاديث فقط.

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَلَا أَعْرِفُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَلَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَا عَنْ مَنْصُورٍ(١) وَذَكَرَ مَشَايِخَ كَثِيرَةً فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِسُفْيَانَ عَنْ هَؤُلَاءِ تَدْلِيسًا مَا أَقَلَّ تدليسه.(٢)

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ(٣) يُدَلِّسُ.(٤)

عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ وَدَخَلَتْ رِجَالٌ من الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ قَالَ يُشِيرُ بِيَدِهِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ وَفَرِقْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِن ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا أُسَامَةَ أَسَمِعْتَهُ مِن ابْنِ عُمَرَ قَالَ زَيْدٌ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهُ.(٥)

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَوَابُ زيدٍ هَذَا جَوَابُ حَيْرَةٍ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِن ابْنِ عُمَرَ وَلَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ لَأَجَابَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ وَلَمْ يُجِبْ بِأَنَّهُ رَآهُ وَلَيْسَتِ الرُّؤْيَةُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ.

وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ من ابْنِ عُمَرَ لِأَحَادِيث .

---

(١) أبو عتاب السلمي منصور بن المعتمر، الحافظ، الثبت، القدوة، الكوفي، أحد الأعلام، المتوفى سنة (١٣٣هـ). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [٥/ ٤٠٢].

(٢) (العلل الكبير) للترمذي [٣٨٨].

(٣) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري، الإمام، الحافظ، المتوفى سنة (١٤٢هـ). سير أعلام النبلاء) للذهبي [٦/ ١٦٣].

(٤) (العلل الكبير) للترمذي [١٢٩].

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في (مسنده) [٤٥٦٨]، وغيره.

وعن شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ فَيَقُولُ الزُّهْرِيُّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي ذَكَرْتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ قَالَ ابْنُهُ سَالِمٌ.

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بن سيرين: سَلِ الحسن ممن سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ(١) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَر: فَهَكَذَا مَرَاسِيلُ الثِّقَاتِ إِذَا سُئِلُوا أَحَالُوا عَلَى الثِّقَاتِ يَقُولُونَ لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَصَحَّحَ سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ فِيمَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَبُو عِيسَى عَنِ الْبُخَارِيِّ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وعن شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا فَأَسْنِدْهُ. فَقَالَ: إِذَا قُلْتُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَإِذَا سَمَّيْتُ لَكَ أَحَدًا فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: إِلَى هَذَا نَزَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْسَلَ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنْ مُسْنَدِهِ لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرَاسِيلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي أَقْوَى مِنْ مَسَانِيدِهِ وَهُوَ لَعَمْرِي كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ بِعَيَّارٍ عَلَى غَيْرِهِ .

عن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بن الزبير قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه فَمَا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود [٢٨٣٧]، والترمذي [١٥٢٢]، والنسائي [٤٢٣١]، وابن ماجه [٣١٦٥] كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى».

يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ وَذَلِكَ أَنِّي أَسْمَعُهُ من الرَّجُلِ لَا أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّث بِهِ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَجُلٍ أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّث بِهِ عَمَّنْ لَا أَثِقُ بِهِ فَلَا أُحَدِّثُ بِهِ.(١)

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالدِّينِ كَيْفَ تَرَى فِي مُرْسَلِ عُرْوَةَ بْنِ الزبير وقد صحَّ عنه ما ذكرنا أَلَيْسَ قَدْ كَفَاكَ الْمُؤْنَةَ وَلَوْ كَانَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كُلِّهِمْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

وَفِي خَبَرِ عُرْوَةَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ يُحَدِّثُ فِيهِ الثِّقَةُ وَغَيْرُ الثِّقَةِ فَمَنْ بَحَثَ وَانْتَقَدَ كَانَ إِمَامًا وَلِهَذَا شَرَطْنَا فِي الْمُرْسَلِ وَالْمَقْطُوعِ إِمَامَةَ مُرْسِلِهِ وَانْتِقَادَهُ لِمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ وَمَوْضِعَهُ من الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْفَهْمِ وَالْعِلْمِ.

وَزَادَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَطَاوُوسٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من التَّابِعِينَ يذهبون الى أن لا يقبلوا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ يَعْرِفُ مَا يَرْوِي وَيَحْفَظُ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ هَذَا الْمَذْهَبَ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٨١٢).



وُجُوبُ التَّثَبُّتِ فِي الْخَبَرِ وَالرَّاوِي وأنها من الدِّيَانَةِ وَذِكْرِ شَيْءٍ من الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ.

وَرُوِّينَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَلَّمْنَا شُعْبَةَ فِي أَنْ يَكُفَّ عَنْ أَبَانَ بن أَبِي عَيَّاشٍ لِسِنِّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ لَا يَحِلُّ الْكَفُّ عَنْهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ دِينٌ.[1]

وعن يَزِيد بْنِ هَارُونَ قال حَدَّثَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِحَدِيثٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ مَا هَذَا يَا سُلَيْمَانُ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَكْذِبْ عَلَيَّ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنَّمَا حَدَّثَنَا مُؤَذِّنُنَا أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ أَلَيْسَ حَدَّثْتَنِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّمَا حَدَّثَنِيهُ رَجُلٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وعن نَصْر بْن حَمَّادٍ يَعْنِي الْوَرَّاق قَالَ كُنَّا قُعُودًا عَلَى بَابِ شُعْبَةَ نَتَذَاكَرُ الْحَدِيثَ فَقُلْتُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ رَعِيَّةَ الْإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ غَفَرَ لَهُ» قُلْتُ: بَخٍ بَخٍ قال فجذبني رجل من خلف فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لك تبخبخ فقلت عجبا بها قَالَ لَوْ سَمِعْتَ الَّتِي قَبْلَهَا كَانَتْ أَعْجَبَ وَأَعْجَبَ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) [١/ ٣٩].

«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»[١]. قَالَ قَالَ نَصْرٌ: فَخَرَجَ علينا شعبة فَلَطَمَنِي ثُمَّ رَجَعَ فَدَخَلَ قَالَ فَتَنَحَّيْتُ نَاحِيَةً أَبْكِي ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ مَا لَهُ بَعْدُ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ إِنَّكَ أَسَأْتَ إِلَيْهِ قَالَ انْظُرْ مَا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عطاء عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَوَ سَمِعَ عَبْدُ اللهِ مِنْ عُقْبَةَ قَالَ فَغَضِبَ وَمِسْعَرُ ابْنُ كِدَام حَاضِرٌ فَقَالَ لِي مِسْعَرٌ أَغْضَبْتَ الشَّيْخَ فَقُلْتُ لَيُصَحِّحَنَّ هَذَا الْحَدِيث أَوْ لَأَرْمِيَنَّ بِحَدِيثِهِ فَقَالَ لِي مِسْعَرٌ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ بِمَكَّةَ قَالَ شُعْبَةُ فَرَحَلْتُ إِلَى مَكَّةَ لَمْ أُرِدِ الْحَجَّ أَرَدْتُ الْحَدِيث فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَطَاءٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيم حَدَّثَنِي قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ سَعْدٍ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيم بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ الْعَامَ فَرَحَلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ الْحَدِيثُ مِنْ عِنْدِكُمْ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ قَالَ شُعْبَةُ فَلَمَّا ذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا بَيْنَمَا هُوَ كوفي إِذْ صَارَ مَدَنِيًّا إِذْ صَارَ بَصْرِيًّا قَالَ شُعْبَةُ فَرَحَلْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ فَلَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَدِيثُ مِنْ بَابَتِكَ (كَذَا) فَقُلْتُ حَدِّثْنِي بِهِ قَالَ لَا تَرُدُّهُ قُلْتُ حَدِّثْنِي بِهِ قَالَ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قُلْتُ وَمَنْ لِي بِهَذَا الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ لِي مِثْلُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَمن النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيِّ وَمُحَمَّدِ ابْنِ مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ الْعَطَّارِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بن غَالِبٍ قَالَ

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [٢٣٤] وغيره عن عقبة بن عامر من غير طريق المصنف.

سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ كُنَّا قُعُودًا عَلَى بَابِ شُعْبَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ وُجُوهٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلِذَلِكَ ذَكَرْتُهُ عَنْ نَصْرِ بْنِ حَمَّادٍ لِأَنَّ نَصْرَ بْنَ حَمَّادٍ الْوَرَّاقَ يَرْوِي عَنْ شُعْبَةَ مَنَاكِيرَ تَرَكُوهُ وَقَدْ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ

عن أَبِي دَاوُدَ قال: كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ فَجَاءَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فَقَالَ لَهُ أَتَحْفَظُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عطاء عن عقبة بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ» فَضَحِكَ شُعْبَةُ فَقَالَ بِشْرٌ إِنَّا نَرَاكَ قَدْ سَقَطَ عَنْكَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ وَتَضْحَكُ قَالَ فَقَالَ شُعْبَةُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ فَحَدَّثَ بهذا الحديث فقال حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ قُلْتُ أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ هَذَا فَقَالَ حَدَّثَنِي ذَاكَ الْفَتَى فَتَحَوَّلْتُ فَإِذَا شَابٌّ جَالِسٌ فَسَأَلْتُهُ فقال صدق أنا حدثته فقلت أنت مَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدَ فَأَتَيْتُ نُعَيْمَ بْنَ أَبِي هِنْدَ فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ قَالَ شُعْبَةُ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَلَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا يَكُونُ الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ[1] وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ وَلِهَذَا وَشِبْهِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ أُمَنَاءُ اللهِ ﷻ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِهِ ثَلَاثَةٌ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

---

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ في (الكفاية) [١/ ١٤١]: أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهما ويستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفًا في تزكيتهما، فدل على أنه لا بد منه.

عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ الْكَذِبَ فِي أَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ.(١)

وَقَالَ عَفَّانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.(٢)

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَلَيْسَ كَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ وَظُنَّ بِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا قَالَ لَا وَهَذَا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ أَوْ لَا يكذب على دِينِهِ لِيُضِلَّ غَيْرَهُ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ أَمَّرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَكَمِ عَلَى جَرْشٍ فَقَدِمْتُهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اتَّقُوا صَاحِبَ هَذَا الدَّاءِ -يَعْنِي الْجُذَامَ- كَمَا يُتَّقَى السَّبُعُ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فَاهْبِطُوا»(٣). غَيْرَهُ فَقُلْتُ وَاللهِ لَئِنْ كَانَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَكُمْ هَذَا مَا كَذَبَكُمْ قَالَ فَلَمَّا عَزَلَنِي عَنْ جَرْشٍ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا حَدِيثٌ حَدَّثَهُ عَنْكَ أَهْلُ جَرْشٍ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ الْحَدِيث فَقَالَ كَذَبُوا وَاللهِ مَا حَدَّثْتُهُمْ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَدْعُو بِالْإِنَاءِ فِيهِ الماء فيناله مُعَيْقِيبًا وَقَدْ كَانَ أَسْرَعَ فِيهِ

---

(١) أخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) [١/ ١٤] بإسناد صحيح.

قلت : والمراد منه الخطأ وليس تعمد الكذب وله شواهد في اللغة وكلام النقاد ، وانظر شرح العلل لابن رجب (٢/ ٨٣٣) بحاشيته.

(٢) أخرجه مسلم في (مقدمة صحيحه) [١/ ١٧] بإسناد حسن.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن سعد في (الطبقات) [٤/ ٨٨]، وفيه جهالة الذين حدَّثوا محمود بن لبيد بالحديث عن عبد الله بن جعفر.

هَذَا الدَّاءُ ثُمَّ يَتَنَاوَلُهُ فَيَتَيَمَّمُ بِفَمِهِ مَوْضِعَ فَمِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَدْخُلَ نَفْسَهُ شَيْءٌ من الْعَدْوَى وَلَقَدْ كَانَ يَطْلُبُ لَهُ الطِّبَّ مِنْ كُلِّ مَنْ سَمِعَ عِنْدَهُ بِطِبٍّ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمَا مِنْ طِبٍّ لِهَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّ هَذَا الْوَجَعَ قَدْ أَسْرَعَ فِيهِ قَالَا: أَمَّا شَيْءٌ يُذْهِبُهُ فَلَا وَلَكِنَّا نُدَاوِيهِ دَوَاءً يَقِفُهُ فَلَا يَزِيدُ قَالَ عُمَرُ عَافِيَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَا هَلْ تُنْبِتُ أَرْضُكَ هَذَا الْحَنْظَلَ قَالَ نَعَمْ قَالَا فَاجْمَعْ لَنَا مِنْهُ قَالَ فَأَمَرَ عَمَرُ فَجُمِعَ مِنْهُ مِكْتَلَتَانِ عَظِيمَتَانِ فَأَخَذَا كُلَّ حَنْظَلَةٍ فَشَقَّاهَا باثنتين ثم أخد كل واحد منها بِقَدَمِ مُعَيْقِيبِ فَجَعَلَا يُدَلِّكَانِ بُطُونَ قَدَمَيْهِ حَتَّى إِذَا أَمَّحَقَتْ طَرَحَاهَا وَأَخَذَا أُخْرَى حَتَّى رَأَيَا معيقيبا يتنخمه أخضر مُرًّا ثُمَّ أَرْسَلَاهُ قَالَ فَوَ اللهِ مَا زَالَ مُعَيْقِيبٌ مِنْهَا مُتَمَاسِكًا حَتَّى مَاتَ.

قَالَ أَبُو عُمَر: فَهَذَا مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ يَحْكِي عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ حَدَّثُوهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِمَا أَنْكَرَهُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَلَمْ يَعْرِفْهُ بَلْ عَرَفَ ضِدَّهُ وَهَذَا فِي زَمَنٍ فِيهِ الصحابة فما ظنك بزمن بَعْدَهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَصْرِهِ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى.

وعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ مُرَابِطًا فَنَزَلَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ فَعَرَضُوا لَهُ بِالْحِمْلَانِ وَعَرَضُوا لَهُ بِالْمَعُونَةِ فَلَمْ يَقْبَلْ وَاجْتَمَعَ هو وأصحابنا يزيد ابن أَبِي حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ فَأَقْبَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَمَعُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ وَكَتَبُوا بِهَا إِلَى ابْنِ نَافِعٍ وَقَالُوا لَهُ إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا وَخَرَجَ إلى الاسكندرية مرابطًا وحدثنا فأحببنا أَنْ لَا يَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ فِيهَا أَحَدٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ وَاللهِ مَا حَدَّثَ أَبِي مِنْ هذا بحرف قط فانظرا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ وَاحْذَرُوا قُصَّاصَنَا وَمَنْ يَأْتِيكُمْ.

وعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رِقَابٍ أَوْ رَقَبَةٍ»[١]. قَالَ الشَّعْبِيُّ فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مَنْ حَدَّثَك بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ فَلَقِيتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَعَلَى هَذَا كَانَ النَّاسُ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ الْإِسْنَادِ وَمَا زَالَ النَّاسُ يُرْسِلُونَ الْأَحَادِيثَ وَلَكِنَّ النَّفْسَ أَسْكَنُ عِنْدَ الْإِسْنَادِ وَأَشَدُّ طُمَأْنِينَةً وَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَا.

وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَضِينَا حَتَّى رَحَلْنَا إِلَيْهِمْ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ.[٢]

وعن ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ كُلُّ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ[٣]. وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ لَهُ عَنْ مَنْ بَقِيَ.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٦٤٠٤]، ومسلم في (صحيحه) [٢٦٩٣] عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعًا بلفظ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

(٢) صحيح: أخرجه الدارمي في (سننه) [٥٨٣].

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في (مقدمة صحيحه) [١/ ١٤]، والترمذي في (جامعه - كتاب العلل) [٤٠٥٣].

عن عَاصِمٍ الْأَحْوَل عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا من الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[١]. قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَسِيتَ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: لَا، وَإِنِّي لَأَذْكُرُهُ وَأَذْكُرُ الْمَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي فِيهِ.

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ من الدِّينِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا يُعْلَمُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ.[٢]

و قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ إِلَّا ذَهَابُ الْإِسْنَادِ.

و ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٠٥٩٠، ٢٠٦٥١].

(٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح علل الترمذي) [٢/ ٦٦٣]: اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاحتلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث.



أَصَحُّ الأَسَانِيْدِ

فَالْمُتَّصِلُ من الْمُسْنَدِ مِثْلُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بن المسبب أو أبي سلمة بن عبد الرحمن أو الأعرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَيُّوب عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان مِثْلَ هَذَا كُلِّهِ.





قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْفُوعَ:[(١)] كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متصلًا كان أَوْ مَقْطُوعًا، وَأَنَّ الْمُسْنَدَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا اتَّصَلَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ في (الكفاية) [١/ ١١٤]: المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله.

(٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في (فتح الباري) [٢/ ٩٢]: والصحابي إذا قال: أُمرنا. أو: نُهينا. فإنه يكون في حكم المرفوع عند الأكثرين.



وَالْمَوْقُوفُ(١): مَا وَقَفَ عَلَى الصَّاحِبِ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِثْلَ مالك عن نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيه قوله

وابن عيينة عن عمرو بن دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا.

❊ ❊ ❊

---

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الكفاية) [١/ ١١٤]: الموقوف: ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزه.



وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمنا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا.(١)

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْوَاحِدِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي لِمَا يُخْبِرُهُ بِهِ الْعَالِمُ الْوَاحِدُ إِذَا اسْتَفْتَاهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ.

وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِثْلُهُ وَقَدْ ذَكَرَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي رَدِّهِمْ أَخْبَارَ الْآحَادِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَمَاعَةِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِذَلِكَ كِتَابًا مُوعِبًا كَافِيًا والحمد لله.(٢)

---

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ في (الكفاية) [١/ ١٠٨]: وأما خبر الآحاد فهو ما قَصُر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم وإن روته الجماعة.

وقال [١/ ١٣٥]: وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم.

(٢) اسم الكتاب: «الشواهد في إثبات خبر الواحد»، أشار إليه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١١٦) ولم يذكر اسمه، وقد نص على اسمه الحميدي في (جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس) [١/ ٣٦٨]، والذهبي في (سير أعلام النبلاء) [١٨/ ١٥٩].

قلت : وهو في عداد المفقود.

وَلِأَئِمَّةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي إِنْفَاذِ الْحُكْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مَذَاهِبُ مُتَقَارِبَةٌ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ قَبُولِهِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْقَطْعِ عَلَى مَغِيبِهِ.(١)

وَاخْتَلَفُوا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ هَلْ يُوجَب الْعِلْمُ وَالْعَمَل جميعًا، أَمْ يُوجَب الْعَمَلِ دُوْنَ الْعِلْمُ؟

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ هَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا أَمْ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ.

---

(١) قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الكفاية) [٢/ ٢٥٧-٢٥٨]: خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها، والقطع عليها، والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان أبعد من العلم بمضمونه، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قررها، وأخبر عن الله عز وجل بها، فإن خبر الواحد فيها مقبول، والعمل به واجب، ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين أن يعمل به، وذلك نحو ما ورد في الحدود والكفارات وهلال رمضان وشوال وأحكام الطلاق والعتاق والحج والزكوات والمواريث والبياعات والطهارة والصلاة وتحريم المحظورات، ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به، وإنما يقبل به فيما لا يقطع به، مما يجوز ورود التعبد به كالأحكام التي تقدم ذكرنا لها، وما أشبهها مما لم نذكره.

قلت : وللشيخ العلَّامة عبد الرحمن البرَّاك تحريرٌ لهذه المسألة ، انظر الكفاية للخطيب (٢/ ٢٥٨) ، حاشية رقم (١) بتحقيق شيخنا ماهر الفحل.

وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى اللهِ وَقَطَعَ الْعُذْرُ بِمَجِيئِهِ قَطْعًا وَلَا خلاف فيه وَقَالَ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَبَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا مِنْهُمُ الْحُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيُّ[(١)] وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ ابْنُ خوازبنداذ[(٢)] أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُخَرَّجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ.

❊ ❊ ❊

تم الكتاب والحمد لله الملك التوَّاب

---

(١) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، العلامة، فقيه بغداد، المتوفى سنة (٢٤٥). (سير أعلام النبلاء) للذهبي [١٢/ ٧٩].

(٢) خُوَيْزِمَنْدَادُ: بضم الخاء، وفتح الواو، وسكون التحتية، وكسر الزاي، وفتح الميم وقد تكسر. (تاج العروس) للزبيدي [٨/ ٥٧]. ويقال: خُوَازمَنْدَادُ، محمد بن علي بن إسحاق، الفقيه المالكي البصري، عنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب، المتوفي سنة (٣٩٠هـ). (لسان الميزان) لابن حجر [٧/ ٣٥٩].وهو الذي رجحه عياض.

فهرس الموضوعات

❋ ❋ ❋